

الكلبيات الفقهية

في المذهب الحنيلي

تأليف

ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان

استاذ مشارك في الفقه واصوله

(هذا الكتاب حُكِّم من المجلس العلمي بجامعة أم القرى وأجيز بقراره
رقم (٣) وتاريخ ١٠/٩/١٤٢٤هـ-).

المسحح
عز الدين علي الدين

2011-01-15

www.alukah.net

www.almosahm.blogspot.com

الكلياتُ الفقهيَّةُ

في المذهب الحنبلي

تأليف

ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان

أستاذ مشارك في الفقه وأصوله

المسحح
عز الدين علي الدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ح ناصر بن عبدالله الميمان، ١٤٢٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الميمان، ناصر بن عبدالله
الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي. / ناصر بن عبدالله الميمان
- مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ

١٣٦ ص، ١٧ × ٢٥ سم
ردمك: ٧-٢٧٧-١٠-٩٩٦٠

١- الفقه الحنبلي أ. العنوان
ديوي ٢٥٨،٤
١٤٢٤/٢٥٥١

رقم الإيداع: ١٤٢٤/٢٥٥١
ردمك: ٧-٢٧٧-١٠-٩٩٦٠

الطبعة الأولى عام ١٤٢٤هـ

مُتَكَلِّمًا

الحمد لله الذي أسبغ علينا نعمه، وأمدنا بعميم فضله وكريم جوده،
أحمده حق حمدٍ أستلهم به نعمته، وأستزيد به فضله ومنته، وأسأله جل وعلا
أن لا يلهينا ما علمنا عما جهلنا وما أنعم علينا عن طاعته وعبادته.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أدرها عنده يوم
يقوم الأشهداد، ويوم يبعث من في القبور.

وأشهد أن نبينا وسيدنا ومولانا محمداً عبده ورسوله وأمينه على وحيه
وخيرته من خلقه، بلّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله
حق جهاده، صلوات ربي وسلامه عليه صلاةً وسلاماً دائماً إلى يوم الدين
وعلى أبويه الكريمين إبراهيم وإسماعيل.

ثم أما بعد:

فمنذ زمن ليس بالقصير كنت ولا زلت مهتماً بعلم القواعد الفقهيّة
ومدوناتهِ وتوليت تدريسه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ما يزيد على
أربعة عشر عاماً على العديد من الدفعات، وما ذاك إلا لما أراه من أهمية هذا
العلم خصوصاً في الوقت الحاضر مع كثرة ما تلقى به التطورات العلمية
الحديثة من المستجدات في شتى جوانب الحياة طيباً واقتصادياً واجتماعياً
فتحدث جراء ذلك تغييراً معيناً في الحياة يقتضي إجابة شرعية مؤصلة عن
حكم هذا التغيير.

و كنت ولا زلت أرى أن علم القواعد الفقهية معين ثرّ لا ينضب
يستفاد منه بحق في إعداد تلك الإجابة.

وعلم الكليات الفقهية أحد فروع علم القواعد الفقهية وهو يعني بتلك
القواعد والضوابط ذات الشكل الكلي حيث تصدر بأداته وتسور بـ (كل)،
ومن هنا كان اهتمامي بالكليات وما تحمله من مضامين فقهية عامة يستفيد
منها فقهاء العصر ومجتهدوه.

ولأن المدونات الفقهية في المذاهب الأربعة تزخر بثروة فقهية هائلة من
القواعد والضوابط والكليات والفروق الفقهية والتي يعتبر فقهاء اليوم في أمس
الحاجة إلى الوقوف عليها والإفادة منها، لذا قررت الاتجاه إلى مدونات الفقه
الحنبلي التي اشتهرت بسعتها وأهميتها بالإضافة إلى المدونات المعتمدة في المذهب
عند كل طبقة من طبقاته لأستخرج منها عن طريق الاستقراء ما يمكن أن يسمى
(كلية فقهية) ثم أبرزها بشكل حديث في مؤلف مستقل ليظفر بها الفقهاء
والمجتهدون ويعملوها فيما يعن لهم من مستجدات، كما أنّها في ذات الوقت تمكّن
الفقيه من الإحاطة بأصول المذهب وقواعده التي يسير عليها في الفروع فتجتمع
عنده منظومة كاملة لنهج وطريقة المذهب في تقرير الفروع والأحكام.

الدراسات السابقة:

إن الكليات الفقهية منشورة في كتب الفقه منذ عصر التدوين، ثم عند
بداية حركة التأليف في علم القواعد والضوابط الفقهية أُدرج بعضها ضمن
كتب القواعد بصورة متناثرة، باعتبارها قواعد فقهية وضوابط، ولم تكن
مقصودة بالجمع والترتيب ولا بالصياغة، وإنما دارت على ألسنة الفقهاء،
ووردت في كتبهم عرضاً بغرض تقرير الأحكام الفقهية.

وأول من ألف في الكليات الفقهية، وصاغها بصفة مقصودة - حسب علمي - هو الفقيه المالكي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ، المتوفى عام ٧٥٨ هـ حيث جمع مادتها من الأمهات الفقهية في المذهب المالكي، ثم صاغها في قالب الكليات، ورتبها على أبواب الفقه، في خمس وعشرين وخمسمائة كلية، موزعة على تسعة عشر باباً، ابتداءً بباب الطهارة، وانتهاءً بباب الوصايا والفرائض، وجعلها قسماً من كتابه «عَمَلٌ مَنْ طَبَّ لِمَنْ حَبَّ».

ثم تبعه في صوغ الكليات فقيه مالكي آخر، هو أبو عبد الله محمد بن غازي العثماني المكناسي المتوفى سنة ٩١٩ هـ، فصاغ أربعاً وثلاثين وثلاثمائة كلية في كتاب مستقل، وبنها على المشهور من مذهب علماء المالكية، ووزعها على أبواب الفقه.

وكلا الكتاين حقق في رسائل جامعية قام بتحقيقهما فضيلة الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجنفان. ولم أقف على كتاب ثالث في هذا المجال سوى هذا المؤلف الذي أرجو أن يضيف جديداً للفقه عموماً وللمذهب الحنبلي خصوصاً.

المنهج المتبع في إعداد البحث:

أ - مصادر البحث:

اعتمدت في إعداد هذا البحث على أشهر وأوسع مصادر فقه علماء الحنابلة المطبوعة بغض النظر عن كونه من المصادر المعتمدة أم لا، وإنما اهتمت بالسعة والشمول الفقهيين وشهرة المؤلف العلمية فشمّل ذلك الكتب المعتمدة وغيرها، وهذه المصادر هي:

- ١- المستوعب: لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري (ت ٦١٦هـ).
- ٢- عمدة الفقه: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ).
- ٣- المغني شرح مختصر الخرقي: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي.
- ٤- المحرر في الفقه: لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم بن تيمية الحراني (ت ٦٥٢هـ).
- ٥- شرح العمدة: لشيخ الإسلام، أبي العباس أحمد بن عبد الحلِيم ابن تيمية، الحراني (ت ٧٢٧هـ).
- ٦- الفروع: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي المقدسي (ت ٧٦٢هـ).
- ٧- المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، (ت ٨٨٤هـ).
- ٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لأبي الحسن علاء الدين، علي ابن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ).
- ٩- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: لأحمد بن محمد بن أحمد الشويكي (ت ٩٣٩هـ).
- ١٠- دليل الطالب على مذهب الإمام بن حنبل: لمرعي بن يوسف الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ).

١١ - كشف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ).

١٢ - الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع: لمنصور البهوتي.

وهذه المصادر التي استقيت منها مادة البحث تستوعب مجموعها جُلَّ الفقه الحنبلي ولا أظن أن تندّ عنها مسألة من المسائل التي تناولها فقهاء الحنابلة في كتبهم، فأرجو أنه لم يفتني شيء يذكر من الكليات الفقهية لدى الحنابلة.

ب - طريقة جمع المادة العلمية:

١ - حصرت أولاً جميع المسائل التي وردت فيها كلمة «كل» مما يشبه الكليات ثم أنعمت النظر فيها، واجتهدت في استخلاص المسائل التي ينطبق عليها تعريف الكلية الفقهية.

٢ - نقلت كل كلية من مصدرها بلفظها ما وجدت إلى ذلك سبيلاً، فإن لم ترد المسألة كليةً، تصرفت فيها تصرفاً يسيراً وصغتها بصيغة الكلية، بدون أن يطرأ أي تغيير على المعنى، فلذلك لم أر حاجة إلى التنبيه على ما نقلته بالنص، أو بالتصرف.

٣ - اكتفيت بذكر المصدر الذي وردت فيه الكلية بلفظها، أو اقتضت تعديلاً يسيراً - على ما سلف - ولم أذكر المصادر التي وردت فيها المسألة بالمعنى.

ج - ترتيب المادة العلمية:

لقد اتبعت في ترتيب الكليات منهج من سبقني من العلماء الذين ألفوا في الكليات الفقهية، وهما: الإمام المقرئ، وابن غازي رحمهما الله تعالى

- كما سلف- وقد رتّباً الكليات الفقهية الواردة في كتابيهما على الأبواب الفقهية. وهذا بخلاف القواعد الفقهية، حيث تباينت مناهج مؤلفيها:

- فمنهم من رتبها على حروف المعجم، كبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ) في «المنتور في القواعد».

- ومنهم من رتبها على الأبواب الفقهية كشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) في «القواعد النورانية» و أبو عبدالله المقرّي (ت ٧٥٨هـ) في قواعده، وابن الملّقن (ت ٨٠٤هـ) في «الأشباه والنظائر» وكذا بدر الدين البكري في «الاعتناء في الفروق والاستثناء».

- ومنهم من راعى شمولية القواعد والاتفاق عليها أو الاختلاف فيها، كما فعل تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) في «الأشباه والنظائر» وكذلك جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ-)، وزين الدين ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) في أشباههما، حيث بدءوا بالقواعد الخمس الكبرى، ثم ما يليها في الشمول والسعة.

- ومنهم من لم يراع ترتيباً معيناً وإنما رتبها على التسلسل الرقمي، كما فعل ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) في قواعده^(١).

* وكذلك شأن المؤلفين المعاصرين في القواعد الفقهية، فمنهم من رتبها على حروف المعجم مثل شيخنا الدكتور محمد صدّيق البورنو في كتابه "موسوعة القواعد الفقهية".

(١) انظر: القواعد الفقهية: الندوي ص ١٢٧؛ فما بعدها؛ قواعد المقرّي- قسم الدراسة ١٣٩/١-١٤٠.

كما سلك الدكتور أحمد على الندوي مسلكاً آخر في كتابه «جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية» حيث قسمها إلى خمس زمر، بدأها بالزمرة الأولى في «القواعد التشريعية التي نصوصها جوامع الكلم»، والثانية "القواعد الفقهية الكبرى" .. وهلم جراً.

ولا يخفى أن ترتيب الكليات على الأبواب الفقهية التي وردت فيها أدى إلى أمرين كان يحسن تحاشيهما، وهما:

١- ورود القواعد الفقهية في باب واحد من أبواب الفقه، مما يخالف مفهوم القواعد الكلية.

٢- ورود بعض الكليات في غير مواضعها المناسبة بها.

لكني لم أجد من ذلك بدءاً؛ لأني قصدت في هذا الكتاب جمع الكليات في الأبواب التي وردت فيها، بغض النظر عن كونها قواعد أو ضوابط - كما فعل من سبقني في هذا المجال - وسواء أكانت تتعلق بتلك الأبواب مباشرة، أم ذكرت عرضاً بقصد تقرير حكم آخر.

ونظراً لعدم توافق جميع مصادر البحث على ترتيب معين في ذكر الكتب والأبواب التي تحتوي عليها، لذا فقد سلكت في ذلك ترتيب كتاب «زاد المستقنع» - وهو في أغلبه ترتيب عامة المصادر المتأخرة - إلا في عناوين بضعة أبواب لم ترد في «زاد المستقنع» فأضفتها من المصادر التي وردت فيها تلك العناوين، مثل «باب المياه»، و«باب زكاة المعدن» ونحو ذلك.

وقد وضعت بين يدي البحث تمهيداً بسطت فيه معنى الكلية الفقهية والوقف والفرق بينها وبين القاعدة والضابط الفقهيين، والفرق بينها وبين

الكلية الأصولية، وأهمية علم الكلّيات وفائدة جمعها ودراستها والمصادر التي يمكن أن تستقى منها الكلّيات الفقهية، مع التمثيل لجميع ذلك.

وفي الختام أشكر الله جلّ وعلا وأحمده على ما منّ به من إنجاز هذا السفر في الفقه الحنبلي، ثم أتوجه بالشكر الجزيل والثناء العاطر لأصحاب الفضيلة العلماء الذين أفادوني بملاحظاتهم على هذا العمل قبل طباعته، وفي مقدمة هؤلاء صاحب المعالي فضيلة العلامة الشيخ / صالح بن عبدالعزيز بن محمد إبراهيم آل الشيخ وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

فجزاهم الله عني خير الجزاء، وأثابهم بما قدموا للعلم ولأمتهم حسن الثواب.

كما أسأله جلّ وعلا أن يتقبل هذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به كاتبه وقارئه والمستفيد منه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب

ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان

تحريراً في: مكة حرسها الله تعالى

يوم الاثنين الخامس من شهر صفر عام ١٤٢٤هـ

مَلْهَيْدٌ

يحتوي على العناصر التالية:

- * الكليات الفقهية، والعلاقة بينها وبين القواعد والضوابط الفقهية.
- * الفرق بين الكلية الفقهية والكلية الأصولية.
- * أهمية الكليات الفقهية، وفائدة جمعها ودراستها.
- * مصادر الكليات الفقهية.

مَهَيِّدٌ

قبل سرد الكليات الفقهية المجموعة من مختلف مصادر الفقه الحنبلي، أجد من المناسب أن ألقى الضوء سريعاً على بعض نقاط تجدر الإشارة إليها بين يدي البحث على النحو التالي:

أ - الكليات الفقهية، والعلاقة بينها وبين القواعد والضوابط الفقهية:

تعريف الكلية الفقهية في الاصطلاح: لم أقف على تعريف خاص بالكلية الفقهية عند العلماء، لكن لما كانت الكلية الفقهية نوعاً من القواعد والضوابط الفقهية، فإننا نستطيع أن نعرفها بأنها: حكم كلي فقهي، مصدرٌ بكلمة «كل»^(١)، ينطبق على فروع كثيرة، مباشرة، مثل:

١ - «كلٌ مائع، ينجس قليله وكثيره بملاقاة نجاسة ولو معفوفاً عنها»^(٢).

٢ - «كلٌ عبادة مؤقتة فالأفضل تعجيلها في أول الوقت»^(٣).

والقاعدة الفقهية - على التعريف المختار - هي «حكم كلي

فقهي ينطبق على فروع كثيرة، لا من باب، مباشرة»^(٤).

أما الضابط الفقهي: فهو «حكم كلي فقهي، ينطبق على فروع

متعددة من باب واحد»^(٥).

فالعلاقة بين الكلية الفقهية وبين القاعدة والضابط هي علاقة الخصوص

والعموم فكل كلية لا تخلو من أن تكون قاعدة أو ضابطاً، وليس كل قاعدة

(١) انظر القواعد الفقهية: الندوي ص ٩٣؛ والقواعد الفقهية: الباحثين ص ٧٧.

(٢) المبدع ١ / ٥٥؛ الفروع ١ / ٦٣؛ كشاف القناع ١ / ٤٠.

(٣) الأشباه والنظائر: السيوطي؛ ص ٣٩٨.

(٤) القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية؛ في كتابي الطهارة والصلاة؛ ص ١٢٧.

(٥) المصدر نفسه؛ ص ١٢٩.

أو ضابط كلية، بل تختص الكلية منهما بما كان مسوراً بكلمة «كل»، فإذا اتسعت دائرة الكلية بحيث اشتملت على أكثر من باب من أبواب الفقه كانت قاعدة، وإذا ضاقت فلم تعد باباً واحداً كانت ضابطاً.

فعلى ذلك فإن كل ما يقال عن القاعدة الفقهية أو الضابط ينطبق على الكلية الفقهية أيضاً، باعتبار أن الكليات نوع من القواعد أو الضوابط.

ب - الفرق بين الكلية الفقهية والكلية الأصولية:

يمكن أن نعرف الكلية الأصولية في الاصطلاح بأنها: القاعدة الأصولية المصدرة بكلمة «كل»، مثل:

١ - «كل خير لم يقبل من الفاسق، لم يقبل من مجهول العدالة»^(١).

٢ - «كل ما لا يقتضي التكرار، إذا كان مطلقاً، لم يقتض التكرار إذا كان بالشرط، كالطلاق، لا فرق بين أن يقول: أنت طالق، وبين أن يقول: إذا زالت الشمس فأنت طالق»^(٢).

و نستطيع أن نحصر أبرز الفروق بين الكلية الفقهية وبين الكلية الأصولية في الجهات التالية:

١ - من جهة الموضوع: فموضوع الكليات الفقهية أفعال المكلفين، بينما موضوع الكليات الأصولية الأدلة الشرعية.

٢ - من جهة الثمرة: فثمررة الكلية الأصولية هي التمكن من استنباط حكم شرعي فرعي من الأدلة التفصيلية، أما ثمررة الكلية الفقهية فهي جمع الفروع المتشابهة في الحكم.

(١) النعم في أصول الفقه؛ ص ٧٨.

(٢) المصدر نفسه؛ ص ١٤ - ١٥.

٣- من جهة الاستمداد: فالكلية الفقهية مستمدة من الدليل الشرعي، أو المسائل الفرعية المتشابهة في الحكم، بينما الكلية الأصولية مستمدة مما يستنبط منه علم الأصول: اللغة العربية، وعلم الكلام، وتصوير الأحكام^(١).

ج - أهمية الكليات الفقهية، وفائدة جمعها ودراستها:

إن الكليات الفقهية هي القواعد والضوابط المسورة بكلمة «كل» - كما سلف - ولا شك أن للقواعد والضوابط الفقهية أهمية كبرى ومنزلة متميزة في العلوم الشرعية فهي لبُّ الفقه وزُبدته وقد أشاد بها العلماء، واهتموا بجمعها وتدوينها ودراستها قديماً وحديثاً، نظراً إلى فوائدها الجمة، وسأكتفي هنا بما قاله الإمام القرافي - رحمه الله تعالى - (ت ٦٨٤ هـ) في مقدمة كتابه «الفروق» منوهاً بأهمية علم القواعد الفقهية:

فإن الشريعة المعظمة المحمدية - زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً - اشتملت على أصول وفروع. وأصولها قسمان: أحدهما: المسمى بأصول الفقه.

والقسم الثاني قواعد كلية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ... وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بما يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى، وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع.

ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية

(١) انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة؛ ص ١٣١.

تناقضت عليه الفروع واختلقت، وتزعزعت خواطره فيها واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنتاهي، وانتهى العمر ولم تقض نفس من طلب مناها.

ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات ؛ لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأو بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد» اهـ (١).

ويمكن أن نعدد أبرز فوائد علم القواعد والضوابط الفقهية - ومنها الكليات الفقهية - على النحو التالي:

١- إنها تجمع الفروع والجزئيات المتناثرة وتضبطها وتنظمها في سلك واحد، مما يساعد على إدراك الروابط بين الجزئيات والفروع المتفرقة، وتعين الفقيه على استحضار أحكام الفروع ؛ لأن الإحاطة بالفروع أشبه بالمستحيل، لكن لو حفظ الفقيه القواعد والكليات فإنه يستطيع أن يرد إليها الفروع التي تندرج تحتها.

٢- إنها تكون لدى طالب الفقه المملكة الفقهية، وتؤهله للاستنباط والتخريج والترجيح.

٣- إنها تساعد على إدراك مقاصد الشريعة، وحكمها وأسرارها.

٤- إنها تمكن غير المتخصصين في الفقه الإسلامي من الإطلاع على أحكامه بشكل سهل وميسور (٢).

(١) الفروق: ١ / ٢ - ٣.

(٢) انظر: القواعد الفقهية للندوي، ص ٢٨٩ - ٢٩٢، وقسم التحقيق من القواعد الفقهية للمقري، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد ١ / ١١٢ - ١١٥؛ والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ٢٣ - ٢٤؛ والقواعد الفقهية: الباحثين، ص ١١٤ - ١١٧؛ والقواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية: للدكتور محمد عثمان بشير، ص ٧٥ - ٨١.

د - مصادر الكليات الفقهية:

مصادر الكليات الفقهية هي الكتاب والسنة، والآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين، وأقوال أئمة المذاهب، واجتهادات سائر الفقهاء. فالكلية الفقهية قد تكون نصاً من السنة النبوية الشريفة^(١)، مثل:

١- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «كل شراب أسكر فهو حرام»^(٢).

٢- عن عقبه بن عامر الجهني رضي الله عنه مرفوعاً: «كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله...» الحديث^(٣).

(١) ولم أجد كلية فقهية بلفظها في القرآن الكريم.

(٢) أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء، ٧١ - باب لا يجوز الوضوء بالنبيد ولا المسكر، الحديث ٢٣٩.

وفي: ٧٤ - كتاب الأشربة، ٤ - باب الخمر من العسل؛ وهو البتع، الحديث ٥٢٦٣، و٥٢٦٤. وأخرجه مسلم في: ٣٦ - كتاب الأشربة، ٧ - باب بيان أن كل مسكر حرام وأن كل خمر حرام، الحديث ٢٠٠١.

(٣) رواه الترمذي - وقال: حديث حسن صحيح - في: ٢١ - كتاب الجهاد، ١١ - باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، الحديث ١٦٧٣.

وأخرجه أيضاً أبو داود في: ١٥ - كتاب الجهاد، ٢٤ - باب في الرمي، الحديث ٢٥١٣.

وأخرجه النسائي في: ٢٨ - كتاب الخيل، ٧ - باب تأديب الرجل فرسه، الحديث ٣٥٧٨.

وابن ماجه في: ٢٤ - كتاب الجهاد، ١٨ - باب الرجل يرمي في سبيل الله، الحديث ٢٨١١.

والدارمي في: ١٦ - كتاب الجهاد، ١٤ - باب في فضل الرمي والأمر به، الحديث ٢٤٠٥.

وأبو داود الطيالسي في مسنده، ص ١٣٥، الحديث ١٠٠٦.

وأحمد في ٤ / ١٤٨.

وابن الجارود في المنتقى، ص ٢٦٦، الحديث ١٠٦٢.

والحاكم - وصحح إسناده وأقره الذهبي - في المستدرک ٢ / ١٠٤، الحديث ٢٤٦٧، عن عقبه بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً.

وقد تكون لفظ أثر من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين، مثل:

١- عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «كل شيء أجازه المال فليس بطلاق. يعني الخلع»^(١).

٢- وسئل الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) عن ميراث السائبة، فقال: «كل عتيق سائبة»^(٢).

٣- وعن عطاء بن أبي رباح (ت ١١٤ هـ) قال: " كل شيء تنبته الأرض مما يؤكل من خربز أو قثاء أو بقل لا يباع حتى يؤكل منه"^(٣).

٤- وعن عطاء أيضاً قال: " الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو بَرَد أو جراد أو ريح أو حريق"^(٤).

٥- وعن محمد بن سيرين (ت ١١٠ هـ): «كل قرض جرَّ منفعة فهو مكروه»^(٥).

(١) رواه عنه - بسند صحيح - عبد الرزاق في مصنفه ٦ / ٤٨٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦ / ٢٨٣، برقم ٣١٤٢.

وأخرجه الدارمي في: ١ - كتاب الفرائض، ٤٦ - باب ميراث السائبة، برقم ٣١١٨. وإسناده صحيح.

(٣) رواه عنه الشافعي بإسناد صحيح في الأم ٣ / ٤٨.

(٤) رواه الإمام مالك؛ المدونة الكبرى ١٢ / ٣٢.

وأبو داود في: ١٦ - كتاب البيوع، ٢٥ - باب في تفسير الجائحة، برقم ٣٤٧١.

وأبو عوانة في مسنده ٣ / ٣٣٧، برقم ٥٢١٣.

والبیهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع؛ باب ما جاء في وضع الجائحة ٥ / ٣٠٦، برقم ١٠٤١٤.

و ابن حزم في المحلى ٨ / ٣٨٤، كلهم من طريق ابن وهب عن عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن

عطاء، وإسناده حسن

(٥) رواه عنه - بسند صحيح - عبد الرزاق في مصنفه ٨ / ١٤٥.

و قد تكون الكلية نص كلام أحد الأئمة، من ذلك:

ما قاله الإمام أبو حنيفة (ت ١٥٠ هـ) - رحمه الله تعالى :

١- « كل سهو وجب في الصلاة عن زيادة أو نقصان فإن الإمام إذا تشهد سلم، ثم سجد سجدي السهو ثم يتشهد ويسلم، وليس شيء من السهو يجب سجوده قبل السلام»^(١).

٢- وقال أيضاً: « كل فرقة بين الرجل وامرأته وقعت من قبل الرجل فهي طلاق إلا في خصلة واحدة: إذا ارتد عن الإسلام لم تكن رده بطلاق. وكل فرقة جاءت من قبل المرأة فليست بطلاق بوجه من الوجوه»^(٢).

وما قاله الإمام مالك (ت ١٧٩ هـ) رحمه الله تعالى:

١- « كل سهو كان نقصاناً من الصلاة فإن سجوده قبل السلام، وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد السلام»^(٣).

٢- وقال أيضاً: « كل من لا يرث - إذا لم يكن دونه وارث - فإنه لا يحجب أحداً عن ميراثه»^(٤).

٣- وقال: « كل ما اختلف من الطعام والأدم فبان اختلافه فلا بأس أن يشتري بعضه ببعض جزافاً يداً بيد، فإن دخله الأجل فلا خير فيه »^(٥).

(١) الحجّة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ١ / ٢٢٣.

(٢) المرجع السابق ٣ / ٥٠٤ - ٥٠٥.

(٣) الموطأ: ٣ - كتاب الصلاة؛ ١٥ - باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً عقب الحديث ٦١.

ورواه عنه أيضاً أبو عوانة في مسنده ٢ / ١٩٦. وحكاه عنه ابن عبد البر في التمهيد ٥ / ٢٩٩.

(٤) الموطأ: ٢٧ - كتاب الفرائض؛ ١٣ - باب ميراث أهل الملل، برقم ١٤.

(٥) الموطأ: ٣١ - كتاب البيوع، ٢٢ - باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما، برقم ٥٢.

ومن الكليات الواردة في أقوال الإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) رحمه الله تعالى:

- ١- قال: «كل سُبُعٍ عدا على الناس أو على دواهم فللمُحَرِّمِ قتلُهُ»^(١).
- ٢- وقال أيضاً: «كل ما قلتُ حلال حل ثمنه ويحل بالذكاة. وكل ما قلت حرام حرم ثمنه ولا يحل بالذكاة»^(٢).
- ٣- وقال أيضاً: «كل ما لا يحل بيعه لا يجوز رهنه»^(٣).

ومن الكليات المنقولة عن الإمام أحمد (ت ٢٤١ هـ) رحمه الله تعالى:

- ١- قال: «كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن»^(٤).
- ٢- وقال أيضاً: «كل شيء يشتريه الرجل مما يكال أو يوزن فلا يبيعه حتى يقبضه، وأما غير ذلك فرخص فيه»^(٥).
- ٣- وعنه أيضاً: «كل أمر غلب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا كفارة»^(٦).
- ٤- و«كل شيء يأكل الجيف فلا يؤكل»^(٧).

وأكبر وأوسع مصدر للكليات الفقهية هو اجتهادات الفقهاء، فأغلب الكليات الفقهية هي تلك التي استنبطها الفقهاء بضرور الاجتهاد من

(١) حكاها عنه الترمذي في سننه: ٧ - كتاب الحج، ٢١ - باب ما يقتل المحرم من الدواب، عقب الحديث ٨٣٨.

وانظر أيضاً الأم ٢ / ٢٤٩.

(٢) الأم ٢ / ٢٤٩.

(٣) المصدر نفسه ٣ / ١٦٢.

(٤) مسائل أبي داود للإمام أحمد بن حنبل، ص ٢٠٣.

(٥) المصدر نفسه، ص ٢٠٢.

(٦) المبدع ٣ / ٣٣.

(٧) مسائل عبد الله لأبيه الإمام أحمد، ص ٢١٧.

الأدلة الشرعية، أو فهموها من مقاصد التشريع، أو توصلوا إليها بالاستدلال العقلي، أو استنتجوها من قواعد اللغة ودلالات الألفاظ، أو تلك التي كانت نتيجة استقراء وتتبع المسائل الفرعية المتشابهة، ونحو ذلك من طرق الاجتهاد والاستنباط.

ومن أمثلتها ما يلي:

- ١- فمن الكليات التي مصدرها القياس: «كل من بطلت عبادته لعدم عقله فبطلان عقوده أولى وأحرى، كالنائم، والمجنون ونحوهما»^(١).
- و «كل ما حرمت ملابسته، كالنجاسات، حرم أكله، وليس كل ما حرم أكله حرمت ملابسته كالسموم»^(٢).
- و «كل عضو حرم النظر إليه حرم مسه بطريق أولى»^(٣).
- ٢- و «كل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر»^(٤) نشأت عن الاجتهاد في تنقيح المناط^(٥).
- ومن ذلك أيضاً: «كل تعليل يتضمن إبطال النص فهو باطل»^(٦). و «كل احتمال لا يستند إلى أمانة شرعية لا يلتفت إليه»^(٧).
- ٣- و «كل تصرف جرّ فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه»^(٨) مفهومة من مقاصد الشرع.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣ / ١٠٧.

(٢) المصدر نفسه ٢٠ / ٢٣٥.

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١ / ٣٦٧؛ وانظر أيضاً القواعد الفقهية للدكتور الباحسين، ص ٢٣٤.

(٤) المبسوط ١٢ / ١٩٦.

(٥) القواعد الفقهية للباحسين، ص ٢٥٤.

(٦) المبسوط ٧ / ١٦.

(٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١ / ٥٦.

(٨) قواعد الأحكام لعز بن عبد السلام ٢ / ٧٥.

٤- وأما «كل ما له ضدُّ فإنه يرتفع بطروئه عليه، كالحديث والفطر...» إلخ^(١).

و«كل ما أدى إثباته إلى نفيه فنفيه أولى»^(٢) فمصدرهما الاستدلال العقلي^(٣).

٥- وأما الكليات التي استنتجت من استقراء الفروع المتشابهة ذات المناط المشترك بينها فكثيرة منها:

الأصل عند الإمام الشافعي أن «كل ما كان طاهراً جاز بيعه، وما لم يكن طاهراً لم يجز بيعه»^(٤) فمناط التحريم هنا نجاسة المبيع.

و «كل من غصب شيئاً وجب رده إلا في ست صور...» إلخ^(٥).

و«كل من صحت صلاته صحة مغنية عن القضاء يصح الاقتداء به إلا في صور...» إلخ^(٦). فاستثناء بعض الصور من الحكم العام يدل على أن الكلية مستنبطة من طريق الاستقراء^(٧). والله أعلم.

تلك نبذة مختصرة عن علم الكليات الفقهية، أحببت أن ألمح إليها في هذه العجالة لتعطي القارئ فكرة موجزة عن هذا العلم، والله الموفق.

(١) قواعد المقرئ ٢ / ٥٣٧.

(٢) القواعد الفقهية للباحسين، ص ٢٤٢، نقلاً عن إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي، ص ٤٠٥.

(٣) أفاد به الدكتور الباحثين في الموضوع السابق.

(٤) انظر تأسيس النظر للدبوسي، ص ١١١؛ ويراجع أيضاً: المهذب للشيرازي ١ / ٢٦٢.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٤٦٨.

(٦) المثثور في القواعد ٣ / ١٠٦.

(٧) انظر القواعد الفقهية للباحسين، ص ٢٢٧.

الكلياتُ الفقْهيةُ

في المذهب الحنبلي

١- كتاب الطهارة

١- كل ما له موضوع شرعي ولغوي فينصرف في كلام الشارع إلى موضوع شرعي عند عدم وجود الصارف إلى غيره، كالصلاة^(١).



باب المياه

- ٢- كل نجاسة نجس، وليس كل نجس نجاسة^(٢).
- ٣- كل حكم مكروه احتيج إليه تعين وزالت الكراهة ؛ لأن الواجب لا يكون مكروهاً^(٣).
- ٤- كل عين حرم تناولها لذاتها مع إمكانه، لا لحرمتها ولا استقذار ولا ضرر بها في بدن أو عقل، فهي نجس في الاصطلاح^(٤).
- ٥- كل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض، وبقي على إطلاقه فهو طهور^(٥).
- ٦- كل مائع، كزيت وسمن، ينجس قليله وكثيره بملاقاة نجاسة، ولو معفواً عنها^(٦).
- ٧- كل حيوان حكمنا بنجاسته حال حياته - كالكلب والخنزير - وما تولد من عين نجسة فإنه ينجس الماء وغيره من المائعات بمجرد إصابته له حياً وميتاً^(٧).

(١) المغني ١ / ٢١؛ كشف القناع ١ / ٢٤.

(٢) الإنصاف ١ / ٢٦.

(٣) كشف القناع ١ / ٢٨.

وهذه الكلية من الكليات المشتركة بين الفقه وأصول الفقه.

(٤) المبدع ١ / ٣٩؛ الإنصاف ١ / ٢٦؛ كشف القناع ١ / ٢٩.

(٥) المستوعب ١ / ٨٦.

(٦) المبدع ١ / ٥٥؛ الفروع ١ / ٦٣؛ كشف القناع ١ / ٤٠.

(٧) المستوعب ١ / ١٤٤.

- ٨- كل ما لا ينجس بالموت لا ينجس به الماء إذا مات فيه ^(١).
- ٩- كل بهيمة لا يؤكل لحمها لا يتوضأ بسورها إلا السنور وما دونها في الخلق ^(٢).



باب الآنية

- ١٠- كل إناء طاهر يجوز اتخاذه واستعماله، ولو كان ثميناً، إلا الذهب والفضة والمموه بهما، وجلد الآدمي وعظمه لحرمة ^(٣).
- ١١- كل ذبح لا يفيد إباحة اللحم لا يفيد طهارة المذبوح عندنا ^(٤).
- ١٢- كل ما كان طاهراً في حال الحياة يطهر جلده بالدباغ بعد الموت، على الصحيح ^(٥).



باب الاستنجاء

- ١٣- كل فرج أبيض له مسه فيكره مسه يمينه في كل حال ؛ تشريفاً لليمنى ^(٦).
- ١٤- كل خارج من السيلين يجب الاستنجاء أو الاستجمار منه - على الصحيح من المذهب - إلا الريح ^(٧).

(١) المستوعب ١ / ١١٧.

(٢) المغني ١ / ٤٣.

(٣) الفروع ١ / ٧٣؛ المبدع ١ / ٦٥؛ الإنصاف ١ / ٧٩؛ التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ٢٢٣ / ١؛ كشف القناع ١ / ٥٠؛ الروض المربع ١ / ٢٨؛ دليل الطالب؛ ص ٥.

(٤) المبدع ١ / ٧٤.

(٥) المغني ١ / ٥٤ - ٥٥؛ الفروع ١ / ٧٣؛ الإنصاف ١ / ٨٧.

(٦) كشف القناع ١ / ٦١.

(٧) الإنصاف ١ / ١١٣؛ التوضيح ١ / ٢٢٨؛ كشف القناع ١ / ٧٠.

١٥- كل طاهر مباح منقٌ يصح الاستجمار به (١).



باب السواك وسنن الوضوء، وما ألحق بذلك من الأدهان

و الاكتحال والاستحداد ونحوها

١٦- كل معصية فالتوبة واجبة منها على الفور (٢).

١٧- كل ما فيه تزيين للوجه فللمرأة أن تفعله، دون غص الشعر عنه، فإنه يحرم (٣).

١٨- كل طاعة فيستقبل فيها القبلة إلا للدليل (٤).



باب فرض الوضوء وصفته

١٩- كل شيء شرطت له الطهارتان حرم على المحدث فعله (٥).

٢٠- كل يسير منع وصول الماء، حيث كان من البدن، فإنه لا يضر في صحة الوضوء (٦).

٢١- كل ما مسته النار فيسن الوضوء من أكله (٧).



(١) المحرر ١ / ١٠؛ المغني ١ / ١٠٣؛ عمدة الفقه ١ / ٦؛ المبدع ١ / ٩١؛ الإنصاف ١ / ١٠٩؛

التوضيح ١ / ٢٢٨؛ كشف القناع ١ / ٦٩.

(٢) كشف القناع ١ / ٧٨ و ٣ / ٤١؛ و ٦ / ٤٢٥.

(٣) كشف القناع ١ / ٨٢.

(٤) كشف القناع ١ / ٩١.

(٥) المستوعب ١ / ١٣١.

(٦) كشف القناع ١ / ٩٧.

(٧) الإنصاف ١ / ١٤٥.

باب نواقض الوضوء

٢٢- كل مسٌ ومباشرة وإفشاء ذُكِر في القرآن فالمراد به ما كان مع الشهوة^(١).

٢٣- كل ما أوجب غسلًا أوجب الوضوء إلا الموت، فإنه يوجب الغسل دون الوضوء^(٢).



باب التيمم

٢٤- كل تيمم أباح صلاة أباح ما هو من نوعها^(٣).

٢٥- كل صلاة يلزمه إعادتها فإنه يلزمه الخروج منها - إذا زال العذر في أثنائها - ويلزمه استقبالها^(٤).

٢٦- كل موضع قلنا: يلزمه استعمال الماء، فإن لم يستعمله فعليه الإعادة^(٥).



باب إزالة النجاسة الحكيمة

٢٧- كل ما لا نفس له سائلة فإن دمه طاهر^(٦).

٢٨- كل ما يباح أكله فذاته وكل ما يخرج منه من سبيليه وغيرهما - من

(١) شرح العمدة ١ / ٣١٦.

(٢) المستوعب ١ / ٢١٤؛ التوضيح ١ / ٢٤٣؛ الروض المربع ١ / ٧١.

(٣) المغني ١ / ١٦٥.

(٤) المغني ١ / ١٦٨.

(٥) المستوعب ١ / ٢٨٩.

(٦) كشف القناع ١ / ١٩١.

- جامد ومائع - طاهر، إلا الدم وما تولد منه، كالقيح والصديد^(١).
- ٢٩- كل ما ليس له دم سائل لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء إذا مات فيه^(٢).
- ٣٠- كل حيوان حكم جلده وشعره وعرقه ودمعه ولعابه حكم سؤره في الطهارة والنجاسة^(٣).
- ٣١- كل إناء حلت فيه النجاسة من ولوغ كلب أو بول أو غيره فإنه يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب^(٤).
- ٣٢- كل ما له قوة في الإزالة يقوم مقام التراب - ولو مع وجوده - في غسل الإناء من ولوغ الكلب فيه^(٥).
- ٣٣- كل نجاسة ينجس بها الماء يصير حكمه حكمها^(٦).



باب الحيض

- ٣٤- كل ما استقر عادةً للمرأة فهو حيض، وإن نقص عن يوم أو زاد على الخمسة عشر أو السبعة عشر، ما لم تصر مستحاضة. والمذهب أن أقله يوم وليلة، وأن أكثره خمسة عشر يوماً^(٧).

(١) المستوعب ١ / ٣١٤.

(٢) المغني ١ / ٤١.

(٣) المستوعب ١ / ٣٢٤؛ ٣٢٧؛ المغني ١ / ٤٦؛ و٤٨؛ الإنصاف ١ / ٣٤٣.

(٤) المغني ١ / ٤٦.

(٥) كشف القناع ١ / ١٨٢.

(٦) المغني ١ / ٣٤؛ كشف القناع ١ / ١٩٢.

(٧) الإنصاف ١ / ٣٥٨. ذكره من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية.

٣٥- كل موضع رأى الدم ولم تترك العبادة فيه ثم تبين أنه كان حيضاً فعليها قضاء الصوم المفروض فيه (١).

٣٦- كل موضع عدته حيضاً وتركت فيه العبادة ثم تبين أنه طهر فعليها قضاء ما تركته من الواجبات فيه (٢).



(١) المغني ١ / ٢١٥.

(٢) المصدر السابق في الموضوع نفسه.

٢- كتاب الصلاة

٣٧- كل عقوبة مترتبة على كفر فإنها مشروطة بالموت عليه (١).



باب الأذان والإقامة

٣٨- قال الإمام أحمد: كل شيء محدث أكرهه (٢).



باب النية

٣٩- كل عبادة يشترط لها النية فيجب استصحابها، كالصوم، ومعنى الاستصحاب أن لا ينوي قطعها (٣).



باب شروط الصلاة

٤٠- كل من صلى في سترة يحرم عليه لبسها، ولا سترة عليه غيرها، كره له ذلك. وهل تبطل صلاته؟ على الروایتين.

٤١- كل ثوب يعتبر بنفسه، غير تابع لغيره، فيما فيه من الحرير (٤).

٤٢- قال أبو بكر (٥): كل من صلى في ثوب نهي عن الصلاة فيه فإنه يعيد

(١) شرح العمدة ٤ / ٣٨ - ٣٩.

(٢) الفروع ١ / ٢٧٨؛ المبدع ١ / ٣٢٨؛ كشف القناع ١ / ٢٤٥.

(٣) المبدع ١ / ٤١٧.

(٤) شرح العمدة ٤ / ٢٩٧؛ كشف القناع ١ / ٢٨٤.

(٥) هو عبدالعزيز بن جعفر بن يزداد؛ أبو بكر؛ المعروف بـ "غلام الخلال" إمام فقيه محدث، من أعيان

المذهب؛ كان تلميذاً لأبي بكر الخلال لقب به، من آثاره: "الشافي"؛ و"التنبيه" و"المقنع" و"زاد المسافر"،

وكلها في الفقه. توفي سنة ٣٦٣هـ - رحمه الله تعالى -

انظر طبقات الخنابلة ٢ / ١١٩ - ١٢٧؛ سير أعلام النبلاء ١٦ / ١٤٣.

الصلاة. وفي وجه آخر تصح صلاته، ولا إعادة عليه^(١).

٤٣- كل ملبوس طاهر - غير الإبريسم - فمباح للرجال والنساء لبسه واستعماله^(٢).

٤٤- كل دم أصاب نجاسة غير معفو عنها لم يعف عن شيء منه لذلك^(٣).

٤٥- كل مباح في الأصل علم أنه يستعان به على معصية فإنه لا يجوز^(٤).

٤٦- كل ما يستقذر شرعاً من الأعيان والأخلاق والأعمال، مأمور بالتطهير منه^(٥).

٤٧- كل ما أمر الله باحتنابه من الأرجاس وجب التطهير منه^(٦).



باب صفة الصلاة

٤٨- كل ما اعتبر له وقت فلا يصح قبل وقته إلا الثانية من المجموعتين تفعل في وقت الأولى حال العذر إذا جمع بينهما^(٧).

٤٩- كل فعل مهم تستحب عنده البسمة^(٨).

٥٠- كل قرينة فيتعوذ في أولها، ثم يقرأ البسمة^(٩).

(١) شرح العمدة ٤ / ٣٨٠.

(٢) المستوعب ٢ / ٤٢١.

(٣) المغني؛ باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك ١ / ٤١٠.

(٤) شرح العمدة ٤ / ٣٨٧.

(٥) شرح العمدة ٤ / ٤٠٧.

(٦) شرح العمدة ٤ / ٤٠٨.

(٧) المغني ١ / ٣٦٨.

(٨) الروض المربع ١ / ١٧١.

(٩) كشف القناع ١ / ٣٣٥. ذكره من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية.

٥١- كل ذكر واجب في الصلاة - كتشهد، وتسبيح ركوع وسجود -
كتكبيرة الإحرام في أنه إن عجز عن تعلمه، أو خشى فوات الوقت أتى
به بلغته غير العربية^(١).

٥٢- كل مصل - من إمام ومأموم ومنفرد - فجهره فرض بقدر ما يسمع
نفسه في ركن قولي، كقراءة الفاتحة وتكبيرة إحرام، وواجب قولي
كتكبير انتقال وتشهد ونحو ذلك. واختار الشيخ تقي الدين الاكتفاء
بالحروف، وإن لم يسمعها^(٢).

٥٣- كل موضع قلنا يستحب الجهر فيه، يجهر بحيث يسمع جميع من خلفه
إن أمكن، وأذناه سماع غيره ولو واحد من وراء الإمام^(٣).

٥٤- كل حرف من الفاتحة ركن في الصلاة^(٤).

٥٥- كل ما يشغل المصلي عن صلاته فإنه يكره ؛ لأنه يذهب الخشوع^(٥).



باب سجود السهو

٥٦- كل سهو يقتضي سجوداً^(٦).

٥٧- كل واجب تُرك سهواً ثم ذُكر فإنه يرجع إليه قبل فراغه منه، لا بعد
فراغه^(٧).

(١) الإنصاف ٢ / ٤٣؛ كشف القناع ١ / ٣٣١.

(٢) كشف القناع ١ / ٣٣٢؛ الروض المربع ١ / ١٧٠.

(٣) كشف القناع ١ / ٣٣٢.

(٤) كشف القناع ١ / ٣٣٨.

(٥) كشف القناع ١ / ٣٧٣.

(٦) المغني ٣٨٧/١ المبدع ١ / ٥٢٩.

(٧) التوضيح ١ / ٣٢١.

٥٨- كل كلام حكمنا أنه لا يفسد الصلاة فإنما هو في اليسير منه (١).



باب صلاة التطوع

٥٩- قال أحمد: كل شيء من الخير يبادر إليه (٢).

٦٠- كل من عبد عبادة فهي عنها، ولم يعلم بالنهاي، لكنها من جنس المأمور به، أئيب على ذلك (٣).

٦١- كل وقت يجوز فيه الطواف (٤).

٦٢- قال عبد الله عن أبيه: كل شيء يثبت عن النبي ﷺ في القنوت إنما هو في الفجر (٥).



باب صلاة الجماعة

٦٣- كل موضع اعتبرنا المشاهدة فإنه يكفيه مشاهدة من وراء الإمام، سواء شاهده من باب أمامه أو عن يمينه أو عن يساره، أو شاهد طرف الصف الذي وراءه، فإن ذلك يمكنه الاقتداء به (٦).

٦٤- كل موضع يقطع فيه بخطأ المخالف - يعني في الصلاة - تجب الإعادة، وما لا يقطع فيه بخطأ المخالف لا يوجب الإعادة. وعنه: يعيد (٧).

(١) المغني ١ / ٣٩٢.

(٢) الفروع ١ / ٥٠٦.

(٣) الفروع ١ / ٥٠٨؛ حكاها ابن مفلح عن شيخه.

(٤) كشاف القناع ١ / ٤٥٢.

(٥) المغني ١ / ٤٥٠.

(٦) المغني ٢ / ٢١.

(٧) الفروع ٢ / ٢٠-٢١ الإنصاف ٢ / ٢٦٣.

٦٥- كل صلاة شرعت لها الجماعة في حق الرجال فتستحب لمن فعلها في جماعة^(١).

٦٦- كل نجاسة معفو عنها لا تؤثر في بطلان الصلاة^(٢).

٦٧- قال الإمام أحمد: كل شيء يكون في القبلة - أثناء الصلاة - فأكرهه^(٣)

٦٨- كل مفترض خلف مفترض بفرضٍ غيره وقتاً و اسماً فلا يصح ائتمامه به، وعنه يصح^(٤).

٦٩- كل ذي رائحة منتنة يكره لآكله حضور المسجد حتى يذهب ريحه^(٥).



باب صلاة أهل الأعذار

٧٠- كل ركن أو واجب عجز عنه في أثناء الصلاة ثم قدر عليه، انتقل إليه وأتمها^(٦).

٧١- كل من جاز له القصر جاز له الفطر، ولا عكس^(٧).

٧٢- كل ما أذهب الخشوع - كالحر المزعج - عذر^(٨).

٧٣- كل عبادة اشترطت فيها النية اعتبرت في أولها، كالصلاة^(٩).

(١) المستوعب ٢ / ٢٦٩.

(٢) كشف القناع ١ / ٤٨٣.

(٣) المغني ٢ / ٣٩.

(٤) المبدع ٢ / ٧٩-٨٠؛ كشف القناع ١ / ٤٨٥.

(٥) كشف القناع؛ فصل في الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعات ١ / ٤٩٨.

(٦) كشف القناع ١ / ٥٠٠.

(٧) الإنصاف ٢ / ٣٣٣؛ كشف القناع ١ / ٥١٤.

(٨) الفروع ٢ / ٣٤؛ المبدع ٢ / ٩٧؛ الإنصاف ٢ / ٣٠٣؛ الروض المربع ١ / ١٨٧؛ كشف القناع

١ / ٤٩٧. نقلاً عن أبي المعالي.

(٩) المبدع ٢ / ١٢١؛ كشف القناع ١ / ٣٣٢.

باب صلاة الجمعة

٧٤- كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسوله ﷺ كالأذان^(١).

٧٥- كل من تجب عليه الجمعة ويعذر في تركها، متى قدر على فعلها - قبل أن يصلي الظهر - فقد زال عذره، ويلزمه فعلها، وتنعقد به^(٢).

٧٦- كل سلام مشروع على الجماعة المسلم عليهم، فرده فرض كفاية^(٣).



باب صلاة العيدين

٧٧- كل موضع يجوز فيه ذكر الله تعالى فيسن إظهاره فيه^(٤).

٧٨- كل من كان من أهل الصلاة فيسن في حقه الجهر بالتكبير المطلق في العيدين^(٥).



(١) المبدع ٢ / ١٥٨؛ كشف القناع ٢ / ٣٢؛ الروض المربع ١ / ٢٩١.

(٢) المستوعب ٣ / ١٢ - ١٣.

(٣) المبدع ٢ / ١٦٢؛ كشف القناع ٢ / ٣٥.

(٤) كشف القناع ٢ / ٥٧.

(٥) كشف القناع ٢ / ٥٧.

٣- كتاب الجنائز

- ٧٩- كل مأكول مستخبث، كبولٍ مأكول، أو غيره، وكل مائع نجس، يحرم التداوي به واستعماله إلا للضرورة^(١).
- ٨٠- كل شهيد غُسلَ صلي عليه وجوباً، ومن لا يغسل لا يصلى عليه^(٢).
- ٨١- كل من مات على معصية ظاهرة بلا توبة، لا يصلي عليه الإمام وأهل الفضل^(٣).
- ٨٢- وفي رواية عن الإمام أحمد: كل واحد يصلي عليه الإمام وأهل الفضل^(٤).
- ٨٣- كل عاص - كسارق وشارب خمر ومقتول قصاصاً أو حداً أو غيرهم - يصلى عليه^(٥).
- ٨٤- كل تكبيرة من صلاة الجنائز مقام الركعة من الصلاة ذات الركوع^(٦).
- ٨٥- كل صاحب بدعة مكفرة لا يُعَسَّل ولا يُصَلَّى عليه، نصّاً^(٧).
- ٨٦- كل قربة فعلها المسلم، وجعل ثوابها، أو بعضها، لمسلم حي أو ميت جاز ذلك ونفعه في حصول الثواب له^(٨).
- ٨٧- كل كلام يسن أن يبدأ قبله بالسلام^(٩).
- ٨٨- كل من له شغل عن رد السلام فيكره السلام عليه^(١٠).

(١) الفروع ٢ / ١٣٢؛ الإنصاف ٢ / ٣٠٤.

(٢) المبدع ٢ / ٢٣٨؛ كشف القناع ٢ / ١٠١.

(٣) الفروع ٢ / ١٩٧؛ الإنصاف ٢ / ٥٣٥. اختاره صاحب المحرر.

(٤) الفروع ٢ / ١٩٧؛ الإنصاف ٢ / ٥٣٥. اختارها ابن عقيل.

(٥) كشف القناع ٢ / ١٢٣.

(٦) الفروع ٢ / ١٩٣؛ المبدع ٢ / ٢٥٧؛ كشف القناع ٢ / ١١٨.

(٧) كشف القناع ٢ / ١٢٣.

(٨) المستوعب ٣ / ١٦٥؛ كشف القناع ٢ / ١٤٧.

(٩) كشف القناع ٢ / ١٥٢.

(١٠) كشف القناع ٢ / ١٥٣.

٤. كتاب الزكاة

- ٨٩- كل دين مطالب به يمنع الزكاة إلا في المعشّرات^(١).
٩٠- كل دين سقط قبل قبضه - من غير إسقاط صاحبه - ولم يتعوض عنه تسقط زكاته، على الصحيح من المذهب^(٢).
٩١- كل موضع أوجبت الزكاة فعلى الغاصب ضمائها^(٣).



باب زكاة بهيمة الأنعام

- ٩٢- كل موضع وجبت فيه شاة فيؤخذ من معزثني، ومن ضأن جزع^(٤).
٩٣- كل مال من خليطين يزكيه عند حوله، ولا تؤثر الخلطة في الحول^(٥).



باب زكاة الحبوب والثمار

- ٩٤- كل مكيل مدخر من الحبوب والثمار تجب فيه زكاة الخارج من الأرض^(٦).
٩٥- كل ورق مقصود - كسدر وخطمي وآس - تجب الزكاة فيه^(٧).

(١) الفروع ٢ / ٢٥٧.

(٢) المغني ٢ / ٣٤٩؛ الإنصاف ٣ / ٢٠؛ التوضيح ١ / ٣٩٨؛ كشف القناع ٢ / ١٧٢.

(٣) المغني ٢ / ٣٤٧.

(٤) كشف القناع ٢ / ١٩٤.

(٥) كشف القناع ٢ / ١٩٦.

(٦) المغني ٢ / ٢٩٣؛ الفروع ٢ / ٣١١؛ المدع ٢ / ٣٣٩؛ ٣ / ٨٦؛ التوضيح ١ / ٤١٠؛ كشف

القناع ٢ / ٢٠٣؛ ٢٠٤.

(٧) الفروع ٢ / ٣١١؛ الإنصاف ٣ / ٨٧؛ التوضيح ١ / ٤١١.

٩٦- كل أرض صولح أهلها عليها لتكون لهم، ويؤدون خراجاً معلوماً، فهذه الأرض ملك لأربابها، وهذا الخراج في حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم.

٩٧- وكل أرض أسلم عليها أهلها فهذه ملك لأربابها، لا خراج عليها^(١).

٩٨- كل أرض خراجية يجتمع فيها العشر والزكاة، نص عليه^(٢).

٩٩- كل موضع فتح عنوة فإنه وقف على المسلمين^(٣).



باب زكاة المعدن

١٠٠- كل ما خرج من الأرض، مما يخلق فيها من غيرها، مما له قيمة، فهو المعدن وتجب فيه الزكاة^(٤).

١٠١- قال الإمام أحمد: كل ما وقع عليه اسم المعدن ففيه الزكاة^(٥).

١٠٢- كل مال مدفون في أرض الإسلام وجدت عليه علامة الكفار فهو ركاز^(٦).



باب زكاة النقدين

١٠٣- كل جنس _ من النقدين - يضم جيده ومضروبه إلى رديئه وتبره في الزكاة، كالماشي والحبوب والثمار^(٧).

(١) المغني؛ كتاب الزكاة؛ باب زكاة الحبوب والثمار؛ مسألة: والأرض أرضان، أرض صلح وعنوة ٢ / ٣٠٧.

(٢) التوضيح ١ / ٤١٧؛ كشف القناع ٢ / ٢١٩.

(٣) المغني ٢ / ٣٠٨.

(٤) المغني؛ زكاة المعدن ٢ / ٣٣٠؛ التوضيح ١ / ٤١٩؛ كشف القناع ٢ / ٢٢٢.

(٥) كشف القناع ٢ / ٢٢٣.

(٦) المحرر، زكاة المعدن ١ / ٢٢٢.

(٧) كشف القناع ٢ / ٢٣٤.

١٠٤ - كل نصاب ضُمَّ فإن الضم يكون بالأجزاء، وقيل: بالقيمة فيما فيه الحظ للمساكين وقيل غير ذلك^(١).

١٠٥ - كل حلبي أعد لاستعمال مباح، قل أو أكثر، لرجل كان أو امرأة، فلا زكاة فيه^(٢).

١٠٦ - كل ما قلنا: إنه يحرم - مما يصنع من الذهب والفضة - ففيه الزكاة^(٣).



باب زكاة عروض التجارة

١٠٧ - كل ما لا يثبت له الحكم بدخوله في ملكه، لا يثبت بمجرد النية، كما لو نوى بالمعلوفة السوم^(٤).



باب زكاة الفطر

١٠٨ - نقل عبد الله عنه: كل من تجب عليه نفقته، وكل من تجري عليه نفقته، يجب عليه أن يؤدي عنه زكاة الفطر.

١٠٩ - ونقل أبو داود عنه: كل من في عياله يؤدي عنه^(٥).

١١٠ - كل امرأة لا نفقة لها - كغير المدخول بها إذا لم تسلم إليه، والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها - لا تلزم الزوج فطرهما^(٦).

(١) المغني ٢/٣١٨؛ وانظر أيضاً: الإنصاف ٣/١٣٦؛ والكشاف ٢/٢٣٣.

(٢) المستوعب ٣/٢٨٧؛ الإنصاف ٣/١٤٤.

(٣) المستوعب ٣/٢٩٣.

(٤) المغني ٢/٣٣٩.

(٥) الفروع ٢/٣٩٧؛ وانظر أيضاً المستوعب ٣/٣١١.

(٦) المغني ٢/٣٦٠؛ المبدع ٢/٣٩١.

١١١- كل مُقْتَات، من الحبوب والثمار، يجزي في زكاة الفطر عند عدم الأجناس المنصوص عليها^(١).

١١٢- كل موضع من الكفارات وجزاء محظورات الحج وغيرهما فإن إطعام المسكين فيه مقدرٌ بـمُدِّ بُرٍّ، أو نصف صاع تمر أو شعير^(٢).



باب إخراج الزكاة

١١٣- كل مال يزكى حيث هو^(٣).

١١٤- أو كل مال تخرج زكاته في بلده^(٤).

١١٥- كل ما يحتاج إلى بيعه تجزئ القيمة في زكاته، مثل أن يكون بغيراً لا يقدر على المشي^(٥).

١١٦- كل ما تتعلق زكاته بسبيين، حول ونصاب، جاز تعجيل زكاته^(٦).

١١٧- كل موضع قلنا لا يجزئه ما عجله عن الزكاة فإن كان دفعها إلى الفقراء مطلقاً فليس له الرجوع فيها، وإن كان دفعها بشرط أنها زكاة معجلة، فهل له الرجوع؟ على وجهين^(٧).



(١) المغني ٢ / ٣٥٤.

(٢) المحرر ١ / ٢٢٨.

(٣) المغني ٢ / ٢٨٤؛ كشاف القناع ٢ / ٢٦٤؛ الفروع ٢ / ٤٢٧.

(٤) التوضيح ١ / ٤٣٤.

(٥) الفروع ٢ / ٤٢٨، نقلاً عن ابن البناء.

(٦) المغني ٢ / ٢٦٢، نقلاً عن القاضي.

(٧) المغني ٢ / ٢٦٢.

باب أهل الزكاة

- ١١٨- قال الإمام أحمد: كل القرابة يعطى الزكاة، إلا الأبوين والولد^(١).
- ١١٩- كل ما في القرآن من سبيل الله إنما أريد به الجهاد، إلا اليسير^(٢).
- ١٢٠- كل من حرم دفع الزكاة إليه جاز دفع التطوع له، وله أخذها^(٣).
- ١٢١- كل من حرمت عليه الزكاة فله قبولها هدية ممن أخذها من أهلها^(٤).
- ١٢٢- كل زمان أو مكان فاضل تكون صدقة التطوع فيه أفضل من غيره^(٥).

(١) المغني ٢ / ٢٦٩.

(٢) المغني ٦ / ٣٣٤.

(٣) المغني ٢ / ٢٧٦؛ المبدع ٢ / ٤٣٦.

(٤) كشاف القناع ٢ / ٢٩٣.

(٥) الفروع ٢ / ٤٨٩؛ المبدع ٢ / ٤٤٠؛ التوضيح ١ / ٤٣٤.

٥- كتاب الصيام

١٢٣- كل صوم واجب يجب تعيين النية فيه ^(١).

١٢٤- كل يوم من رمضان عبادة مفردة ^(٢).



باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

١٢٥- كل أمر غلب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا كفارة ^(٣).

١٢٦- كل ما يصل إلى جوف الصائم باختياره - مع ذكره لصومه، وعلمه بتحريم ذلك - فإنه يفسد الصوم به ^(٤).

١٢٧- كل من لزمه الإمساك، إذا جامع فعليه الكفارة، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب ^(٥).

١٢٨- كل من أفطر، والصوم يجب عليه، فإنه يلزمه الإمساك والقضاء ^(٦).

١٢٩- كل ما ينافي الصيام - من أكلٍ وشربٍ ونحوهما - وما يوجب الكفارة، وما يتعلق بذلك - كالوطء في نهار رمضان - فهو مفسد للصيام ^(٧).

١٣٠- كل عبادة حصلت الردة في أثناءها فإنها تفسدها ^(٨).

(١) المغني ٩/٣؛ الفروع ٣/٣٠.

(٢) المغني ٣/٣٣؛ كشف القناع كتاب الصيام ٢/٣١٥، وباب ما يفسد الصوم، ص ٣٢٦.

(٣) المغني ٣/٢٦؛ الفروع ٣/٥٧؛ المبدع ٣/٣٣؛ الإنصاف ٣/٣٢١؛ نقله ابن القاسم عن أحمد.

(٤) المستوعب ٣/٤١٥.

(٥) الإنصاف ٣/٣٢٠.

(٦) المغني ٣/٣٣؛ كشف القناع ٢/٣٠٩ (كلمة " والقضاء " من كشف القناع)

(٧) كشف القناع ٢/٣١٧.

(٨) كشف القناع ٢/٣٢٠.

١٣١- كل ما وجب حقاً لله تعالى - بسبب المكلف، أو بغير سببه - فمتى عجز عن شيء من ذلك استقر في ذمته، يخرج منه متى قدر عليه، ولم يسقط بالعجز عنه، إلا صدقة الفطر، وكفارة الجماع في نهار رمضان^(١).



باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء في الصيام

١٣٢- كل عبادة متراخية يجوز تأخيرها بشرط العزم على الفعل في ثاني الوقت^(٢).

١٣٣- كل نذر فإنه يُقضى. ذكره في "منتهى الغاية"^(٣)، وقال: إن قصة سعد بن عبادة تدل عليه^(٤).



باب صوم التطوع

١٣٤- كل عيد للكفار، أو يوم يفردونه بالتعظيم، فيكره صومه^(٥).

١٣٥- كل صوم، لو أمه كان تطوعاً، إذا خرج منه لم يجب قضاؤه^(٦).

(١) المستوعب ٣ / ٤٣٩.

(٢) الفروع ٣ / ٦٨؛ كشف القناع ٢ / ٣٣٣.

(٣) "منتهى الغاية في شرح الهداية" للمجدد بن تيمية.

(٤) الفروع ٣ / ٧٨.

ويعني بقصة سعد بن عبادة -رضي الله عنه- ما جاء في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- "أن سعد ابن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقضه عنها". أخرجه أبو داود في سننه: ٢١ - كتاب الأيمان والنذور، ٢٥ - باب في قضاء النذر عن الميت ٣/٢٣٦ (٣٣٠٧)؛ والنسائي في: ٣٠ - كتاب الوصايا، ٨ - باب فضل الصدقة عن الميت ٦/٢٥٣-٢٥٤ (٣٦٥٧-٣٦٥٨).

(٥) المغني ٣ / ٥٣؛ الإنصاف ٣ / ٣٤٩؛ التوضيح ١ / ٤٥٩؛ كشف القناع ٢ / ٣٤١.

(٦) المغني ٣ / ٤٥.

باب الاعتكاف

١٣٦- كل قربة متعلقة بزمن لا تسقط بفواته، كندر صلاة في يوم معين، أو الصدقة^(١).

١٣٧- قال الإمام أحمد: كل مسجد تقام فيه الجماعة يجوز الاعتكاف فيه ممن تلزمه الجماعة، ولا يجوز في غيره^(٢).

١٣٨- كل ما لا بد للمعتكف منه ولا يمكن فعله في المسجد فله الخروج إليه^(٣).

١٣٩- كل خروج من المسجد في الاعتكاف المنذور لواجب كشهادة وجهاد متعينين، لا كفارة فيه. اختاره في المجرى^(٤).



(١) الفروع ٣ / ١١٩.

(٢) المغني ٣ / ٦٦؛ كشف القناع ٢ / ٣٥١؛ ٣٥٢.

(٣) المغني ٣ / ٦٨.

(٤) المبدع ٣ / ٧٨؛ الإنصاف ٣ / ٣٧٧؛ وينظر أيضاً المغني ٣ / ٦٨.

والمراد بـ"المجرى" هو كتاب: "المجرى" لشيخ المذهب، القاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨هـ).

٦- كتاب المناسك

- ١٤٠- كل عبادة اعتبر فيها المال فإن المعتبر ملكه لا القدرة على ملكه (١).
- ١٤١- كل ما وجب كصلاة الجماعة والجمع والسفر للعلم الواجب فليس للولد طاعة أبويه في تركه ؛ لأنه فرض عين فلم يعتبر إذن الأبوين فيه كالصلاة (٢).
- ١٤٢- كل سفر مستحب فلولوالدين - أو أحدهما - أن يمنع ولدهما عنه (٣).
- ١٤٣- كل شارع بالحج والعمرة مأمور بإتمامهما، وليس مأموراً بابتدائهما (٤).
- ١٤٤- كل من أمكنه قضاء العبادة وجبت في ذمته إذا انعقد سبب وجوبها (٥).
- ١٤٥- كل ما أمكنه - أي الصغير - فعَلَهُ بنفسه، كالوقوف بعرفة، والمبيت بمعنى ونحوه، لزمه فعَلَهُ (٦).
- ١٤٦- كل ما يفعله النائب عن المستنيب - في الحج - مما لم يؤمر به، مثل أن يؤمر بحج فيعتمر أو بعمرة فيحج، يقع عن الميت ولا يقع عن الحي ويقع عن من فعله (٧).

(١) شرح العمدة ٢ / ١٣١.

(٢) كشف القناع ٢ / ٣٨٥.

(٣) كشف القناع ٢ / ٣٨٦.

(٤) شرح العمدة ٢ / ٢٢٠.

(٥) شرح العمدة ٢ / ١٧١؛ المبدع، كتاب الطهارة، باب الحيض ١ / ٢٦٠.

(٦) المغني ٢ / ١٠٧؛ الإنصاف ٣ / ٣٩١؛ كشف القناع ٢ / ٣٨٠.

(٧) المغني ٣ / ٩٥.

باب المواقيت

١٤٧- كل من أتى على ميقات غير ميقات بلده صار ميقاتاً له (١).



باب الإحرام

١٤٨- كل وقت جاز فيه بعض البدل جاز فيه كله إلا في الصيام بدل دم التمتع (٢).

١٤٩- كل صلاة مشروعة لسبب بعدها فإنه يستحب أن يوصل بها، كصلاة الاستخارة وصلاة الحاجة وصلاة الاستسقاء، وغيرها (٣).

١٥٠- كل حج يجوز أن يدخل فيه عمرة (٤).

١٥١- كل دعاء يشرع عنده الصلاة على النبي ﷺ (٥).



باب محظورات الإحرام

١٥٢- كل ذي روح يحرم إحراقه بالنار (٦).

١٥٣- كل ما يجتنبه المحرم تجتنبه المرأة، إلا في اللباس وتظليل الحمل (٧).

١٥٤- كل ما فيه طيب يظهر طعمه أو ريحه، يحرم أكله على المحرم، وعليه الفدية (٨).

(١) المغني ٣ / ١١٣.

(٢) الفروع ٣ / ٢٣٦.

(٣) شرح العمدة ٢ / ٤٣١.

(٤) شرح العمدة ٢ / ٥٠٩.

(٥) شرح العمدة ٢ / ٥٩٠.

(٦) كشف القناع ٢ / ٤٣٩. قاله صاحب النظم.

(٧) المغني ٣ / ١٥٥.

(٨) الإنصاف ٣ / ٤٦٩.

- ١٥٥- كل مؤذ من حيوان وطير يستحب قتله (١).
- ١٥٦- قال أحمد: كل ما اصطاده المحرم أو قتله فإنما هو قتل قتله (٢).
- ١٥٧- كل ما لا يباح أكله - ولا هو متولد مما يباح أكله - فلا جزاء فيه (٣).
- ١٥٨- كل ما يضمن فإن قتله حرام بلا تردد، وهو من الكبائر (٤).
- ١٥٩- كل حيوان نهى الشرع عن قتله فإنه حرام ؛ لأن النهي عن قتله يقتضي شرفه وكرامته، وذلك يوجب حرمة (٥).
- ١٦٠- كل عبادة أفسدها الوطء أفسدها الإنزال عن مباشرة، كالصيام والاعتكاف (٦).
- ١٦١- كل ما أنبته الآدميون في الحرم فيجوز قطعه من غير ضمان، وكذا حكم كل ما فيه مضرة من ذلك (٧).
- ١٦٢- كل محظور فعله العبد بإذن سيده فجزاؤه على سيده (٨).
- ١٦٣- كل من فعل شيئاً من المحظورات فعليه دم (٩).

(١) المستوعب ٤ / ١١١ - ١١٢؛ الفروع ٣ / ٣٢٢؛ المبدع ٣ / ١٥٦؛ الإنصاف ٣ / ٤٨٨؛ الروض المربع ١ / ٤٧٩؛ كشف القناع ٢ / ٤٣٩؛ دليل الطالب ص؛ ٨٩.

وفي "شرح العمدة": "فيباح قتله" ٣ / ١٤٦؛ وفي "المغني": "فله أن يقتله، ولا فداء عليه" ٣ / ١٦٤.

(٢) الفروع ٣ / ٣١٠؛ المبدع ٣ / ١٥٨؛ كشف القناع ٢ / ٤٤١.

(٣) المستوعب ٤ / ١٠٨.

(٤) شرح العمدة ٣ / ١٣٥.

(٥) شرح العمدة ٣ / ١٥٤.

(٦) شرح العمدة ٣ / ٢٢٠؛ وهذا اختيار القاضي وأصحابه.

(٧) المستوعب ٤ / ١٨٩.

(٨) شرح العمدة ٢ / ٢٧٢.

(٩) شرح العمدة ٣ / ٢٣٢.

١٦٤- كل ما أفسد العبادة، إذا ورد قبل الخروج منها، أفسدها وإن كان قد مضى معظمها^(١).

١٦٥- كل إحرام صحيح من الحل يتضمن الإهلال لا بد له من إحلال^(٢).

١٦٦- كل قضاء يفسده إذا قضاه فإن قضاؤه يقوم مقامه^(٣).

١٦٧- كل ما وجب الإتيان به في النسك الصحيح، وجب الإتيان به في الفاسد، كالطواف، وذلك لأنه مأمور بإتمام الفاسد^(٤).



باب الفدية

١٦٨- كل كفارة ثبت التحجير فيها، وسببها مباح، ثبت التحجير فيها، وإن كان سببها محظوراً كجزاء الصيد^(٥).

١٦٩- أو: كل كفارة خير فيها لعذر، خير بدونه^(٦).

١٧٠- كل دم ذكر ولم يقيد تجزئ فيه شاة، كأضحية^(٧).

١٧١- كل متلف وجب مثله إذا قُوم، وجب قيمة مثله، كالمثلي في مال الآدمي^(٨).

(١) شرح العمدة ٣ / ٢٤٣.

(٢) شرح العمدة ٣ / ٢٤٣.

(٣) شرح العمدة ٣ / ٢٥٨.

(٤) شرح العمدة ٣ / ٢٦٢.

(٥) المغني ١٠ / ٣٥٨؛ شرح العمدة ٣ / ٢٧٥؛ المبدع ٣ / ١٧٣؛ كشف القناع ٢ / ٤٥١.

(٦) الفروع ٣ / ٢٥٩.

(٧) كشف القناع ٢ / ٤٦٢.

(٨) المغني ٣ / ٢٧٥؛ الفروع ٣ / ٣١٨؛ المبدع ٣ / ١٧٣.

١٧٢- كل صوم جاز في وطن فاعله جاز في غيره كسائر الفروض^(١)
١٧٣- كل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم، إن قدر على إيصاله إليهم،
إلا من أصابه أذى من رأسه فيفرقه على المساكين في الموضع الذي حلق
فيه^(٢).

١٧٤- كل ما يضمن في الإحرام يضمن في الحرم، إلا القمل فإنه مباح في
الحرم^(٣).

١٧٥- كل عبادة تختص بالحج فإنها من المناسك^(٤).



باب جزاء الصيد

١٧٦- كل ما يضمن به الآدمي يضمن به الصيد في الإحرام والحرم، من
مباشرة أو سبب^(٥).



باب حكم صيد الحرم

١٧٧- كل مكان أو زمان فاضل تتضاعف الحسنه والسيئة فيه^(٦).



(١) المغني ٢ / ٢٤٩؛ المبدع ٣ / ١٧٦.

(٢) المغني ٣ / ٢٩٠؛ الفروع ٣ / ٣٤٣؛ المبدع ٣ / ١٨٩؛ التوضيح ٢ / ٥٠٣؛ كشاف القناع ٢ / ٤٦٠.

(٣) المبدع ٣ / ٢٠١.

(٤) شرح العمدة ٣ / ٣٥٦.

(٥) المغني ٣ / ٢٧٢؛ كشاف القناع ٢ / ٤٦٧.

(٦) التوضيح ٢ / ٥١٤.

باب صفة الحج والعمرة

١٧٨- كل ميقات فيه مسجد فإنه يستحب الإحرام بعد الصلاة في مسجده^(١).

١٧٩- كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق، كالظهر والعصر بعرفة^(٢).

١٨٠- كل جمع جاز مع الإمام جاز منفرداً، كالجمع في السفر^(٣).

١٨١- كل خارج من مكة فعليه طواف الوداع^(٤).



باب أركان الحج والعمرة

١٨٢- كل ما يفعل بعد الوقوف بعرفة، تبعاً له، فهو واجب^(٥).



باب الهدى والأضحية والعقيقة

١٨٣- كل واجب من الهدايا لا يأكل منه المهدي - ولو كان إيجابه بالنذر أو بالتعيين - إلا من دم متعة وقران. نص على ذلك^(٦).

(١) شرح العمدة ٣ / ٤٨٥.

(٢) المغني ٣ / ٢١٤؛ المبدع ٣ / ٢٣٦؛ كشف القناع ٢ / ٤٩٦.

(٣) المغني ٣ / ٢٠٦؛ المبدع ٣ / ٢٣٦.

(٤) كشف القناع ٢ / ٥١٢.

(٥) شرح العمدة ٣ / ٦٣٦.

(٦) كشف القناع ٣ / ٢٠.

١٨٤ - كل اسم فيه تفخيم أو تعظيم فإنه يكره^(١).

١٨٥ - كل اسم معبد لغير الله، كعبد العزى، ونحوه، اتفقوا على تحريمه^(٢).



(١) كشف القناع؛ فصل: والعقيقة ... ٣ / ٢٦، نقلاً عن القاضي.

(٢) كشف القناع فصل: والعقيقة ... ٣ / ٢٧. قاله ابن حزم.

٧. كتاب الجهاد

- ١٨٦- كل مكان - من بلاد الإسلام - يخيف العدو ويخيفهم فهو الثغر^(١).
- ١٨٧- كل الفرائض لا طاعة للوالدين في تركها^(٢).
- ١٨٨- قال الإمام أحمد - في رواية أبي داود عنه -: كل شيء أكره المسألة فيه^(٣).
- ١٨٩- كل من يجرم قتله - غير النساء والصبيان - كالشيخ الفاني، والراهب، والزمن والأعمى، فقال المصنف^(٤) في المغني والكافي، والشارح^(٥): لا يجوز سبيهم. وحكى أيضاً عن الأصحاب أنهم قالوا: كل من لا يقتل، كالأعمى ونحوه، يرق بنفس السبي^(٦).
- ١٩٠- كل ما أمر به شرعاً فهو المعروف. وكل ما نهي عنه شرعاً فهو المنكر^(٧).
- ١٩١- كل بلد فتح لا تبقى منه هجرة، إنما الهجرة إليه^(٨).

(١) المغني ٩ / ١٦٧؛ كشف القناع ٣ / ٤٢.

(٢) المغني ٩ / ١٧١.

(٣) الفروع ٦ / ١٨٨.

(٤) المراد بالمصنف هنا: الفقيه الأصولي شيخ الإسلام وإمام المذهب، وقدوة المتأخرين، عبدالله بن أحمد ابن محمد بن قدامة: موفق الدين المقدسي، من مؤلفاته: "المغني" و"الكافي" و"المقنع" و"العمدة"، وكلها في الفقه، و"روضة الناظر" في أصول الفقه، توفي سنة ٦٢٠هـ - رحمه الله تعالى.
انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٢ / ١٣٣؛ وسير أعلام النبلاء ٢٤ / ١٦٥.

(٥) الشارح: هو عبد الرحمن بن محمد بن قدامة: المقدسي، شمس الدين، أبو محمد، المعروف بـ"ابن أبي عمير" و"الشارح"، إمام فقيه خطيب، تتلمذ على عمه الشيخ موفق وتفقه عليه. من آثاره: شرحه للمقنع، المسمى "الشافعي" المعروف بـ"الشرح الكبير" استمد غالبه من المغني.
انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٢ / ٣٠٤؛ والمدخل ص ٤١٤.

(٦) الإنصاف ٤ / ١٣٣.

(٧) كشف القناع ٣ / ٣٤؛ ٣٥.

(٨) المغني ٩ / ٢٣٦؛ كشف القناع ٣ / ٤٣.

١٩٢- كل ذي رحم محرم فيحرم أن يفرق بينه وبين ذي رحمه ببيع ونحوه إلا بعق، فيجوز أن يعتق أحدهما دون الآخر^(١).



باب قسمة الغنائم

- ١٩٣- كل ما أخذ من المشركين قهراً بالقتال فهو الغنيمة^(٢).
- ١٩٤- كل دار صحت القسمة فيها جازت (يعني قسمة الغنيمة) كدار الإسلام^(٣).
- ١٩٥- كل من شهد القتال فله السهم. رواه جماعة عن الإمام أحمد^(٤).
- ١٩٦- كل من قتل قتيلاً أو أثخنه - فكان في حكم المقتول - فله سلبه، إذا كان القاتل ممن يستحق السهم^(٥).
- ١٩٧- أو: كل مغرّر بنفسه حال قتال فإنه يستحق السلب^(٦).
- ١٩٨- كل شخص غلب حكم إسلامه منفرداً غلب مع أحد الأبوين كالمسلم^(٧).
- ١٩٩- كل عاص بسفره لا يستحق السلب، كمن دخل بغير إذن الأمير أو منع منه الأمير^(٨).

(١) كشف القناع ٣ / ٥٨.

(٢) المحرر ٢ / ١٧٣؛ المبدع ٣ / ٣٥٤.

(٣) المغني ٩ / ٢١٢.

(٤) المغني ٩ / ٢٤٣.

(٥) المحرر ٣ / ٧١؛ كشف القناع ٣ / ٧١.

(٦) التوضيح ٢ / ٥٥٥.

(٧) المغني ٩ / ٢١٥.

(٨) كشف القناع ٣ / ٧١.

٢٠٠ - كل ما دل على الإذن فهو إذن^(١).



باب عقد الذمة وأحكامها

٢٠١ - كل ما فيه تخصيص للكفار - كعيدهم - وتمييز لهم، فيحرم على المسلمين، وهو من التشبه بهم، منهي عنه إجماعاً؛ للخبر، وتجب عقوبة فاعله^(٢).

٢٠٢ - كل موضع قلنا لا ينتقض فيه عهد الذمي، فإنه إن فعل ما فيه حد أقيم عليه حده أو قصاصه، وإن لم يوجب حداً عُزِّر^(٣).

٢٠٣ - كل حكم يخالف الإسلام فالإسلام نسخه^(٤).



باب قسمة الفياء

٢٠٤ - كل مال أخذ من الكفار بغير قتال فهو فيء^(٥).



(١) كشف القناع ٣ / ٩٠.

(٢) كشف القناع ٣ / ١٣٣.

(٣) المغني ٩ / ٢٨٣.

(٤) المبدع ٣ / ٤١٦؛ كشف القناع ٣ / ١٤٣.

(٥) المحرر ٢ / ١٨٨.

٨ كتاب البيع

٢٠٥- كل ما أدى معنى البيع فهو من صيغ البيع ؛ لأن الشارع لم يخصه بصيغة معينة^(١).

٢٠٦- كل ما لا يصح بيعه مفرداً لا يصح استثنائه، ويستثنى منه بيع السواقط^(٢).

٢٠٧- كل ما أبيع نفعه واقتناؤه مطلقاً فبيعه جائز^(٣).

٢٠٨- كل ماءٍ عدٍ^(٤) فإنه لا يجوز بيعه^(٥).

٢٠٩- كل ما آذى الناس - يعني من الكلاب - وضرهم في أنفسهم وأموالهم يباح قتله، قياساً على الكلب العقور ؛ لأنه يؤدي بلا نفع أشبه الذئب^(٦).

٢١٠- كل مملوك أبيع الانتفاع به يجوز بيعه، إلا ما استثناه الشرع^(٧).

٢١١- كل ما لا ينتفع به - لو كسر - فلا يصح بيعه^(٨).

٢١٢- كل ما يدل بعضه على كله فتكفي رؤيته في البيع ؛ لحصول المقصود بها^(٩).

(١) كشف القناع ٣ / ١٤٦.

(٢) المبدع ٤ / ٣٠.

(٣) المحرر ١ / ٢٨٤.

(٤) الماء العدُّ: هو الماء الذي له مادة لا انقطاع لها، مثل ماء العين، وماء البئر.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ١٨٩؛ لسان العرب، " عدد " ٤ / ٢٨٣٥؛

(٥) المغني ٤ / ١٨٢؛ المبدع ٤ / ٢٢؛ الإنصاف ٤ / ٢٩٠؛ التوضيح ٢ / ٥٩٠.

(٦) المغني ٤ / ١٧٣.

(٧) المغني ٤ / ١٧٤.

(٨) كشف القناع ٣ / ١٥٦.

(٩) كشف القناع ٣ / ١٦٣.

باب الشروط في البيع

- ٢١٣- كل عقد وكل شرط لم يخالف الشرع فإنهما صحيحان^(١).
٢١٤- كل بيع علق على شرط مستقبل - غير إن شاء الله تعالى، وغير يبيع العربون^(٢) - فيصح^(٣).



باب الخيار في البيع

- ٢١٥- كل العقود يصح فيها خيار الشرط^(٤).
٢١٦- كل عوض ملك بعقد - يفسخ بهلاكه قبل القبض - لا يجوز التصرف فيه قبله^(٥).
٢١٧- كل مُعَيَّن، مُلْك بعقد معاوضة، يفسخ بهلاكه قبل قبضه - كالأجرة المعينة، والعوض في الصلح ونحوهما - فحكمه حكم العوض في البيع في جواز التصرف ومنعه^(٦).
٢١٨- قال الإمام أحمد: كل بيع اشتراه جماعة ثم اقتسموه، لا يبيع أحدهم مراجعة إلا أن يقول اشتريناه جماعة ثم اقتسمناه^(٧).
٢١٩- كل موضع قلنا له الفسخ فله ذلك بغير حكم حاكم.

(١) الإنصاف ٤ / ٣٥٤. ذكره من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) بيع العربون هو أن يدفع بعد البيع شيئاً، ويقول: إن أخذت المبيع أتممت الثمن وإلا فهو لك.

انظر: المبدع ٤ / ٥٩؛ الإنصاف ٤ / ٣٥٨؛ الروض المربع ٢ / ٦٦.

(٣) الروض المربع ٢ / ٦٦.

(٤) الإنصاف ٤ / ٣٧٥، نقلاً عن الشيخ تقي الدين.

(٥) المغني ٤ / ٩٢؛ المبدع ٤ / ١٢٠ التوضيح ٢ / ٦٢٦.

(٦) الإنصاف ٤ / ٤٦٨.

(٧) المغني ٤ / ١٣٢.

٢٢٠- وكل موضع قلنا يحجر عليه فذلك إلى الحاكم ؛ لأن ولاية الحجر إليه^(١).



باب الربا والصرف وتحريم الحيل^(٢)

٢٢١- كل شرط يعتبر في معاملة المسلمين يعتبر في معاملة ذمي ومستأمن^(٣).

٢٢٢- كل شيئين شملهما إحدى عليّ ربا الفضل يحرم النساء فيهما^(٤).

٢٢٣- أو: كل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النساء، بغير خلاف نعلمه^(٥).

٢٢٤- كل مكيل أو موزون فيحرم ربا الفضل في الجنس الواحد منه^(٦).

٢٢٥- كل شيء اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم، من جنس واحد ففيه الربا، رواية واحدة^(٧).

٢٢٦- كل مال يبيع بأخر - سواء أكان من جنسه أو لا - لا يجوز النساء فيه، في رواية اختارها أبو بكر وابن أبي موسى^(٨) وأبو الخطاب^(٩) وغيرهما^(١٠).

(١) المغني ٤ / ١٤١.

(٢) كلمة " وتحرم الحيل " من كشف القناع فقط ٣ / ٢٥١.

(٣) الفروع ٤ / ١١٠.

(٤) الفروع ٤ / ١١٠؛ المبدع ٤ / ١٢٩؛ الإنصاف ٥ / ١٢.

(٥) المغني ٤ / ٢٩.

(٦) الإنصاف ٥ / ١١؛ كشف القناع ٣ / ٢٥١؛ الروض المربع ٢ / ١٠٧؛ ١٠٨.

(٧) الإنصاف ٥ / ١٣.

(٨) هو محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف أبو علي، الهاشمي القاضي، من فقهاء الحنابلة من أصحاب أبي الحسن التميمي والقاضي أبي يعلى، من مصنفاته "الإرشاد" في الفقه، توفي سنة ٤٢٨ هـ رحمه الله تعالى.

انظر: طبقات الحنابلة ٢/١٨٢-١٨٦؛ والمنهج الأحمد ٢/٩٥-٩٦.

(٩) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني، البغدادي، أحد أئمة المذهب وأعيانه، كان فقيهاً أصولياً شاعراً، من مصنفاته: "الهداية" و"الخلاص الكبير"، و"الخلاص الصغير" في الفقه، و"التمهيد" في أصول الفقه، توفي سنة ٥١٠ هـ رحمه الله تعالى.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/٣٤٨؛ والذيل على طبقات الحنابلة ١/١١٦.

(١٠) الإنصاف ٥ / ٤٣.

- ٢٢٧- كل بيع جاز للمحتاج جاز للغني كسائر البياعات ^(١).
- ٢٢٨- كل ما قصد التوصل إليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراماً جاز وإلا حرم ^(٢).
- ٢٢٩- كل حيلة لم يقصد بها إلا إباحة المحرم فهي باطلة ^(٣).



باب بيع الأصول والثمار

- ٢٣٠- كل آفة سماوية، لا صنع للإنسان فيها، كالريح والحر والبرد والعطش، هي الجائحة، فكل ما تهلكه من الثمر على أصوله قبل أوان جدّاده فهو من ضمان البائع ^(٤).
- ٢٣١- كل عقد معاوضة يجري مجرى البيع ^(٥).
- ٢٣٢- كل نقص دخل على ملك شخص لاستصلاح ملك الآخر - من غير إذن الأول ولا فعل صدر عنه النقص واستند إليه - كان الضمان على مُدخِلِ النقص ^(٦).
- ٢٣٣- كل ما يحتاج إلى قبض - إذا اشتراه - لا يجوز بيعه حتى يقبضه ^(٧).



(١) المعنى ٤ / ٦٠ .
 (٢) كشف القناع ٣ / ٢٧٣ .
 (٣) المعنى ٥ / ٢٠٤ .
 (٤) المعنى ٤ / ٨٦ ؛ المبدع ٤ / ١٧٠ .
 (٥) المعنى ٤ / ٦٥ .
 (٦) المعنى ٤ / ٦٨ .
 (٧) المعنى ٤ / ٩١ .

باب السلم

- ٢٣٤- كل عين يجوز بيعها يصح السلم فيها (١).
- ٢٣٥- كل مكيل أو موزون أو مذروع أو معدود أمكن ضبطه فالسلم فيه جائز (٢).
- ٢٣٦- كل ما ضبط بصفة فالسلم فيه جائز (٣).
- ٢٣٧- كل دين تصح هبته لمن هو عليه، ولا تجوز لغيره (٤).
- ٢٣٨- كل بيع جاز إلى أجل جاز إلى أجلين وآجال، كبيع الأعيان (٥).
- ٢٣٩- كل دين لم يجل أجله إذا أتى به المديون، ولا ضرر على الدائن في قبضه، لزمه قبضه، فإن كان عليه ضرر بقبضه قبل أجله لا يلزمه (٦).
- ٢٤٠- كل مالين حرم التّساء فيهما لا يصح إسلام أحدهما في الآخر؛ لأن السلم من شرطه التأجيل (٧).
- ٢٤١- كل مندوب إليه - وفي بعض المصادر: كل معروف - جاز في الجميع جاز في البعض، كالإبراء، والإنظار (٨).



(١) الفروع ٤ / ١٦٠.

(٢) المغني ٤ / ١٨٥؛ عمدة الفقه؛ المحرر ١ / ٣٣٣.

(٣) المغني ٤ / ١٥٨؛ نقلاً عن أبي القاسم.

(٤) الروض المربع ٢ / ١٥٠.

(٥) المغني ٤ / ٢٠٣؛ المبدع ٤ / ١٩٠؛ كشف القناع ٣ / ٣٠٠.

(٦) المبدع ٤ / ١٩٢؛ الإنصاف ٥ / ١٠٢؛ التوضيح ٢ / ٦٤٩؛ كشف القناع ٣ / ٣٠٢.

(٧) المغني ٤ / ١٩٩؛ المبدع ٤ / ١٩٦؛ كشف القناع ٣ / ٢٩١.

(٨) المغني ٤ / ٢٠٢؛ المبدع ٤ / ١٩٩؛ كشف القناع ٣ / ٣٠٨.

باب القرض

٢٤٢- كل عين يصح بيعها فيصح فيها القرض، إلا بني آدم والجواهر ونحوهما^(١).

٢٤٣- كل دين ثابت في الذمة يصح استيفاؤه من الذمة^(٢).

٢٤٤- كل دين حل أجله لم يصبر مؤجلاً بتأجيله^(٣).

٢٤٥- كل قرض شرط فيه زيادة فهو حرام إجماعاً؛ لأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه^(٤).

٢٤٦- كل شرط جرّ نفعاً فيحرم اشتراطه في عقد القرض^(٥).

٢٤٧- كل مائع مكيل^(٦).

٢٤٨- كل دين فيه جر منفعة فلا يجوز^(٧).

٢٤٩- كل ما جاز أخذ الرهن به جاز أخذ الضامن به، وما لا فلا^(٨).

٢٥٠- كل ما يثبت في الذمة سَلماً فيجوز قرضه، سوى بني آدم^(٩).

٢٥١- كل شرط يعتبر في الاستدانة يعتبر في الابتداء^(١٠).



(١) المحرر ١/ ٣٣٤؛ المدع ٤/ ٢٠٥؛ الإنصاف ٥/ ١٢٣؛ التوضيح ٢/ ٦٥٣؛ كشاف القناع ٣/ ٣١٤.

(٢) المعني ٤/ ٢٠٥.

(٣) المعني ٤/ ٢٠٨؛ الإنصاف ٥/ ١٣١؛ التوضيح ٢/ ٦٥٤ - ٦٥٥؛ كشاف القناع ٢/ ٣١٦.

(٤) المعني ٤/ ٢١١؛ المدع ٤/ ٢٠٩.

(٥) الروض المربع ٢/ ١٥٦.

(٦) كشاف القناع ٣/ ٣١٦.

(٧) كشاف القناع ٣/ ٣١٧.

(٨) المعني ٤/ ٢٠٧، قاله القاضي.

(٩) المعني ٤/ ٢٠٩.

(١٠) المعني ٤/ ٢١٨.

باب الرهن

- ٢٥٢- كل من يصح بيعه يصح عقد الرهن منه (١).
- ٢٥٣- كل دين واجب أو ماله إليه فإنه يصح رهنه (٢).
- ٢٥٤- كل عين يجوز بيعها فيصح رهنها، إلا المكاتب (٣).
- ٢٥٥- كل تصرف أذن فيه المرتهن يصح رجوعه فيه قبل وقوعه (٤).
- ٢٥٦- كل شرط فاسد ينقص حق المرتهن يفسد الرهن (٥).
- ٢٥٧- كل موضع حكمنا بأن البيع باطل وجب رد المبيع (٦).
- ٢٥٨- كل من صح منه إنشاء عقد يصح منه الإقرار به (٧).
- ٢٥٩- كل عين جعلت وثيقة بحق يمكن استيفاؤه منها فهو مرهون (٨).
- ٢٦٠- كل موضع قلنا القول قول الراهن: فذلك مع يمينه (٩).
- ٢٦١- كل موضع جاز التصرف في المبيع جاز رهنه، وما لا فلا؛ لأنه نوع تصرف أشبهه بيعه (١٠).

(١) الإنصاف ٥ / ١٣٩.

(٢) الإنصاف ٥ / ١٣٧؛ التوضيح ٢ / ٦٥٨.

(٣) المغني ٤ / ٢٢١؛ المحرر ١ / ٣٣٥؛ المبدع ٤ / ٢١٥؛ الإنصاف ٥ / ١٤؛ التوضيح ٢ / ٦٥٨ -

٦٥٩؛ كشف القناع ٣ / ٣٢١؛ الروض المربع ٢ / ١٦٠.

(٤) المبدع ٤ / ٢٢٤؛ الإنصاف ٥ / ١٥٦؛ كشف القناع ٣ / ٣٣٨.

(٥) المغني ٤ / ٢٢٧.

(٦) المغني ٤ / ٢٣٢.

(٧) الفروع ٦ / ٦٢٤؛ المبدع ٤ / ٢٣٧؛ كشف القناع ٣ / ٣٥٤؛ و٦ / ٣٢٩.

(٨) الإنصاف ٥ / ١٣٧؛ كشف القناع ٣ / ٣٢١.

(٩) المغني ٤ / ٢٣٩، قاله القاضي.

(١٠) المغني ٤ / ٢٤٨.

٢٦٢- كل شرط وافق مقتضى العقد ولم ينافه فإنه شرط صحيح^(١).

٢٦٣- كل غريم كالمقترض في الهدية ونحوها^(٢).

☆☆☆

باب الضمان والكفالة

٢٦٤- كل دين يصح أخذ الرهن به يصح ضمانه^(٣).

٢٦٥- كل من وجب عليه حقٌ فيصح الضمان عنه، حياً كان أو ميتاً، مليئاً أو مفلساً^(٤).

٢٦٦- كل من أدى عن غيره ديناً واجباً، إن قضاؤه تبرعاً لم يرجع، وإن قضاؤه ناوياً للرجوع رجع^(٥).

٢٦٧- كل وثيقة صحت مع الحضور صحت مع الغيبة والحبس، كالرهن والضمان^(٦).

٢٦٨- كل عقد يدخله الحلول اقتضى إطلاقه الحلول، كالثمن والضمان^(٧).

٢٦٩- كل إنسان عنده عين مضمونة فتصح الكفالة ببذنه^(٨).

٢٧٠- كل لفظ يؤدي معنى التزامه ما عليه يصح الضمان به.

(١) الإنصاف ٥ / ١٦٧؛ كشف القناع ٣ / ٣٤٩.

(٢) كشف القناع ٣ / ٣٥٦.

(٣) المبدع ٤ / ٢٥٤؛ التوضيح ٢ / ٦٦٨؛ كشف القناع ٣ / ٣٦٨.

(٤) المغني ٤ / ٣٤٥.

(٥) التوضيح ٢ / ٦٦٨؛ منار السبيل ١ / ٣٤٠.

(٦) المغني ٤ / ٣٥٨.

(٧) المغني ٤ / ٣٥٩؛ كشف القناع ٣ / ٣٧٨.

(٨) الروض المربع ٢ / ١٨٧.

وقال الشيخ^(١): قياس المذهب أن كل لفظ فهم منه الضمان عرفاً فيصح الضمان به^(٢).

٢٧١- كل ما افتقر إلى نية فلا رجوع له، ولو نوى الرجوع^(٣).

٢٧٢- كل عين يجب تسليمها مع وجودها، إذا تلفت - مع بقاء سبب استحقاقها - فالواجب بدلها، كالمغصوب والقرض والعارية^(٤).

☆ ☆ ☆

باب الحوالة

٢٧٣- كل ما يثبت مثله في الذمة بالإتلاف - من الأثمان والحبوب والأدهان - تصح الحوالة فيه^(٥).

☆ ☆ ☆

باب الصلح وأحكام الجوار

٢٧٤- كل مجهول تعذرت معرفته، من عين ودين، فيصح الصلح عنه، للحاجة^(٦).

٢٧٥- كل ما يجوز أخذ العوض عنه فيصح الصلح عنه، سواء كان المصالح عنه مما يجوز بيعه أم لا^(٧).

(١) قال ابن بدران - نقلاً عن الشيخ منصور البهوتي -: "إذا أطلقوا الشيخ أرادوا به الشيخ العلامة موفق الدين ابن قدامة: قال: ومنهم من يريد به الشيخ تقي الدين ابن تيمية. انظر المدخل ص ٤٠٩، ٤١٠.

(٢) كشاف القناع ٣ / ٣٦٣.

(٣) كشاف القناع ٣ / ٣٧١.

(٤) المغني ٧ / ١٧٧.

(٥) المبدع ٤ / ٢٧٣.

(٦) المحرر ١ / ٣٤٢.

(٧) المغني ٤ / ٣١٨؛ كشاف القناع ٣ / ٣٩٩.

٢٧٦- كل ما يؤذي جاره فيمنع الجار منه (١).



باب الحجر

٢٧٧- كل موضع لا يتبع الثمر الشجر - إذا رجع البائع - فليس له مطالبة
المفلس بقطع الثمرة قبل أوان الجداد (٢).

٢٧٨- كل عبادة بدنية - من حج وغيره - فيصح نذرها من السفية (٣).

٢٧٩- كل بينة جاز سماعها بعد مدة جاز سماعها في الحال (٤).

٢٨٠- كل ما فعله المفلس في ماله قبل الحجر عليه فهو نافذ (٥).

٢٨١- كل شيء من مال المفلس المديون الذي حكم ببيع أمواله من أجل
استيفاء حقوق الغرماء، فيستحب للحاكم - أو أمينه - أن يبيعه في
سوقه (٦).



باب الوكالة

٢٨٢- كل حق لآدمي - من العقود والفسوخ - فتصح الوكالة فيه - إلا
ما استثني - وكذا كل حق لله تعالى تدخله النيابة من العبادات (٧).

(١) كشف القناع ٣ / ٤٠٨.

(٢) المعنى ٤ / ٢٧٤؛ الإنصاف ٥ / ٣٠٠.

(٣) الإنصاف ٥ / ٣٣٧.

(٤) المعنى ٤ / ٢٩٢؛ كشف القناع ٣ / ٤٢٢.

(٥) كشف القناع ٤ / ٤٢٣.

(٦) كشف القناع ٣ / ٤٣٣.

(٧) الإنصاف ٥ / ٣٦٠؛ التوضيح ٢ / ٧٠٠؛ كشف القناع ٣ / ٤٦٣؛ ٤٦٥؛ الروض المربع ٢ / ٢٤٢.

- ٢٨٣- كل ما تجوز النيابة فيه تجوز الوكالة فيه (١).
- ٢٨٤- كل من صح تصرفه في شيء بنفسه - وكان مما تدخله النيابة - صح أن يوكل فيه.
- ٢٨٥- وكل ما صح أن يستوفيه بنفسه - وكان مما تدخله النيابة - صح أن يتوكل فيه (٢).
- ٢٨٦- كل ما جاز التوكيل فيه جاز استيفاءه بحضرة الموكل وغيبته (٣).
- ٢٨٧- كل قول من الموكل يدل على الإذن فتصح الوكالة به (٤).
- ٢٨٨- كل شرط علما وجوده - يعني الوكيل والموكل - فإنه لا يوجب وقوف البيع ولا شكاً فيه (٥).
- ٢٨٩- كل عقد جائز، كالشركة والمضاربة، يبطل بالموت والجنون والحجر على السفية (٦).
- ٢٩٠- كل من في يده شيء لغيره على سبيل الأمانة، كالوصي ونحوه، فتلف في يده من غير تفريط منه، فلا ضمان عليه (٧).
- ٢٩١- كل من كان في يده شيء لغيره على سبيل الأمانة، واختلف مع صاحب الشيء، فالقول قوله مع يمينه (٨).

(١) عمدة الفقه؛ ص ٥٤.

(٢) المغني ٥ / ٥١.

(٣) المغني ٥ / ٥٤.

(٤) التوضيح ٢ / ٦٩٩؛ الروض المربع ٢ / ٢٤٠.

(٥) المغني ٥ / ٦٣؛ الفروع ٤ / ٢٧٢؛ الإنصاف ٥ / ٤٠١.

(٦) المبدع ٤ / ٣٦٣؛ الإنصاف ٥ / ٣٦٩؛ التوضيح ٢ / ٧٠٢؛ كشاف القناع ٣ / ٤٦٩؛ وينظر

عمدة الفقه ١ / ٥٤

(٧) المبدع ٤ / ٣٨١.

(٨) المغني ٥ / ٦٠؛ كشاف القناع ٣ / ٤٨٥.

٢٩٢- كل أمين قبل قوله في الرد، وطلب منه، فهل له تأخيرته حتى يشهد عليه؟ فيه وجهان (١).

٢٩٣- كل تصرف وكل فيه يقبل قوله فيه إذا صدق على الوكالة (٢).

٢٩٤- كل قول أو فعل من الوكيل يدل على القبول فيصح قبول الوكالة به (٣).

٢٩٥- كل وكيل باع مال غيره ثم بان المبيع مستحقاً، فإن كان الوكيل قد أعلم المشتري بأنه وكيل رجوع المشتري بالثمن على الموكل دون الوكيل، وإن لم يعلمه رجوع به على الوكيل؛ لأنه غره (٤).

٢٩٦- كل تصرف لا يعتبر له البلوغ فتصح وكالة المميز - بإذن وليه - فيه (٥).

٢٩٧- كل ما وكل فيه الوكيل فيقبل إقراره فيه (٦).

٢٩٨- كل من ادعى الرد إلى غير من ائتمنه، فلا يقبل قوله جزم به في الرعاية (٧).



(١) المبدع ٤ / ٣٨٢؛ كشف القناع ٣ / ٣٥٣.

(٢) المبدع ٤ / ٣٥٨.

(٣) التوضيح ٢ / ٦٩٩؛ الروض المربع ٢ / ٢٤٠؛ كشف القناع ٣ / ٤٦١.

(٤) كشف القناع ٣ / ٣٤٧.

(٥) كشف القناع ٣ / ٤٦٣.

(٦) كشف القناع ٣ / ٤٨٠.

(٧) كشف القناع ٣ / ٤٨٦. و"الرعاية الكبرى"؛ للشيخ نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني

(ت ٦٩٥هـ)؛ وإذ أطلقت "الرعاية" فهي المرادة، وفيها نقول كثيرة لكنها ليست محررة.

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٢ / ٣٣١.

باب الشركة

٢٩٩- كل عقد لازم كان صحيحه مضموناً ففاسده كذلك في الضمان وعدمه^(١).

٣٠٠- كل شركة ربحها على ما شرطاه^(٢).

٣٠١- كل ما فيه مصلحة للمضاربة يفعله المضارب بمجرد عقدها^(٣).

٣٠٢- كل ما جاز للشريك عمله جاز للمضارب عمله، وما منع منه الشريك منع منه المضارب^(٤).

٣٠٣- كل ما جاز في الشركة جاز في المضاربة^(٥).

٣٠٤- كل ما جرت العادة أن يتولاه المضارب بنفسه، فعلى العامل أن يتولاه بنفسه، من طي الثوب ونشره وعرضه على المشتري ومساومته... إلخ^(٦).

٣٠٥- كل قسمة جازت من غير رد ولا ضرر فهي واجبة^(٧).

٣٠٦- قال أحمد في رواية حنبل: كل قسمة فيها ضرر لا أرى قسمتها^(٨).

٣٠٧- كل قسمة غير واجبة إذا تراضيا بها فهي بيع، حكمها حكم البيع^(٩).



(١) المغني ٤ / ٢٥٠؛ البدع ٥ / ١٧؛ التوضيح ٢ / ٧١٦؛ كشف القناع ٢ / ٤٣٧، و٣ / ٣٥١؛ ٣٨١

(٢) المحرر ١ / ٣٥٤؛ الفروع ٤ / ٣٠٣.

(٣) المحرر ١ / ٣٥١.

(٤) المغني ٥ / ١٦.

(٥) المغني ٥ / ٣٠.

(٦) المغني ٥ / ٣٢.

(٧) المغني ٥ / ٣٧٦.

(٨) المغني ١٠ / ١٤٣.

(٩) المغني ١٠ / ١٤٧؛ ١٠ / ١٥١؛ الإنصاف ١١ / ٣٦٢؛ كشف القناع ٦ / ٣٨٢.

باب المساقاة

- ٣٠٨- كل شجر له ثمر تجوز المساقاة فيه (١).
- ٣٠٩- كل ما فيه صلاح الثمرة فيلزم العامل أن يعمله (٢).
- ☆☆☆
- باب الإجارة
- ٣١٠- كل ما جاز أن يكون ثمناً في البيع جاز أن يكون عوضاً في الإجارة (٣).
- ٣١١- كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها، يجوز إيجارها (٤).
- ٣١٢- كل ما تعتبر له الأشهر فإنه يكمل شهراً من الأخير ثلاثين يوماً (٥).
- ٣١٣- كل عقد يصح مع غير الزوج فيصح معه (٦).
- ٣١٤- كل موضع امتنع الأجير من العمل فيه، أو منع المؤجر المستأجر من الانتفاع، إذا كان بعد عمل البعض، فلا أجر له فيه (٧).
- ٣١٥- كل عقد جاز مع غير العاقد جاز مع العاقد، كالبيع (٨).
- ٣١٦- كل عين استأجرها لمنفعة فله أن يستوفي مثل تلك المنفعة وما دونها في الضرر (٩).

(١) عمدة الفقه ٥٥.

(٢) الروض المربع ٢ / ٢٨٧.

(٣) المغني ٥ / ٢٥٥؛ المبدع ٥ / ٦٩؛ كشاف القناع ٢ / ٥٥٦.

(٤) المغني ٥ / ٣٧١؛ المبدع ٥ / ٧٤؛ الإنصاف ٦ / ٢٥؛ التوضيح ٢ / ٧٣٥؛ كشاف القناع

٣ / ٥٦١؛ دليل الطالب ص ١٤٢

(٥) التوضيح ٢ / ٧٤٠.

(٦) المغني ٥ / ٢٨٩؛ المبدع ٥ / ٧٦.

(٧) المغني ٥ / ٢٦٢.

(٨) المغني ٥ / ٢٧٧.

(٩) المغني ٥ / ٢٧٨.

- ٣١٧- كل عقد جاز برأس المال جاز بأكثر منه كبيع المبيع بعد قبضه (١).
- ٣١٨- كل ما يتمكن به المستأجر من النفع يلزم المؤجر (٢).
- ٣١٩- كل ما هو من مصلحة تجارة الشريكين فللشريك أن يفعله (٣).
- ٣٢٠- كل قول دل على المضاربة تنعقد عليه ؛ لأن المقصود المعنى، فجاز بكل ما يدل عليه (٤).
- ٣٢١- كل ما جاز في إحدهما - يعني الشركة والمضاربة - جاز في الأخرى (٥).
- ٣٢٢- كل ما جاز للزوجة أن تعقده مع غير زوجها جاز أن تعقده مع زوجها (٦).
- ٣٢٣- كل موضع امتنع الأجير من إتمام العمل فيه فلا أجر له لما عمل (٧).
- ٣٢٤- وكل موضع منع المؤجر المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة - إذا كان بعد عمل البعض - فلا أجر له فيه على ما سبق (٨).



(١) المبدع ٥ / ٨١.

(٢) المبدع ٥ / ٩٧؛ الإنصاف ٦ / ٥٥؛ كشف القناع ٤ / ١٩؛ الروض المربع ٢ / ٣٦١.

(٣) كشف القناع ٣ / ٥٠٠.

(٤) كشف القناع ٣ / ٥٠٨.

(٥) كشف القناع ٣ / ٥١١.

(٦) كشف القناع ٣ / ٥٦٢.

(٧) المغني ٥ / ٢٦٢؛ كشف القناع ٤ / ٢٦.

(٨) المغني ٥ / ٢٦٢؛ كشف القناع ٤ / ٢٦.

باب السبق

٣٢٥- كل فعل أفضى إلى المحرم كثيراً، حرمه الشارع إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة^(١).

٣٢٦- كل ما تعين - في السبق - فلا يجوز إبداله، كالمتعين في البيع، وما لا يتعين يجوز إبداله لعذر وغيره^(٢).

٣٢٧- كل ما يسمى لعباً فإنه يكره^(٣).



باب العارية

٣٢٨- كل عين ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها على الدوام فتجوز إعارتها، إلا البضع^(٤).

٣٢٩- كل عقد اقتضى الضمان لم تغيره الشروط^(٥).

٣٣٠- وعكسه: كل ما كان أمانة، لا يصير مضموناً بشرطه، وما كان مضموناً لا ينتفي ضمانه بشرطه^(٦).



(١) الفروع ٤ / ٤٣٤٣؛ المبدع ٥ / ١٢١؛ الإنصاف ٦ / ٩٠؛ كشف القناع ٤ / ٤٧، نقلاً عن الشيخ تقي الدين.

(٢) كشف القناع ٤ / ٤٩.

(٣) كشف القناع ٤ / ٤٧.

(٤) المغني ٥ / ١٣١؛ المبدع ٥ / ١٣٧؛ الإنصاف ٦ / ١٠٢؛ التوضيح ٢ / ٧٦٠؛ الروض المربع ٢ / ٣٤٠.

(٥) المغني ٥ / ١٢٩؛ المبدع ٥ / ١٤٥؛ كشف القناع ٤ / ٧١.

(٦) المبدع ٥ / ١٤٥؛ التوضيح ٢ / ٧٦٢؛ كشف القناع ٤ / ٧١.

باب الغصب

٣٣١- كل ما ضمن بالإتلاف في الشرط الفاسد جاز أن يضمه بمجرد التلف في يده^(١).

٣٣٢- كل ما له أجر فعلى الغاصب أجر مثله، سواء استوفى المنافع أو تركها حتى ذهبت^(٢).

٣٣٣- كل عين مغصوبة على الغاصب ضمان نقصها إذا كان نقصاً مستقراً^(٣).

٣٣٤- كل تصرف تصرف به الأجنبي في مال غيره، وقد أذن فيه مالكة، ولم يعلم، فعليه الضمان. قاله القاضي يعقوب^(٤) في تعليقه^(٥).



باب الشفعة

٣٣٥- كل عقد جرى مجرى البيع ففيه الشفعة^(٦).



(١) المغني ٥ / ١٦٩؛ المدع ٥ / ١٨٥؛ كشاف القناع ٤ / ١١١.

(٢) المغني ٥ / ١٤٣.

(٣) المغني ٥ / ١٤٤.

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم بن أحمد العكبري، البرزيني، أبو علي؛ قدم بغداد بعد الثلاثين والأربعمئة، وتفقه على القاضي أبي يعلى حتى برع في الفقه، من مصنفاته "التعليقة" في الفقه؛ في عدة مجلدات، وهي ملخصة من تعليقة شيخه القاضي أبي يعلى، توفي سنة ٤٨٦هـ - رحمه الله تعالى.

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١ / ٧٣.

(٥) الإنصاف ٦ / ١٨٩.

(٦) المغني ٥ / ١٨٢.

باب الوديعة

٣٣٦- كل ما أصله الأمانة - كالرهن والعين المؤجرة والموصى بنفعها ونحوها - لا يصح شرط ضمانه^(١).



باب إحياء الموات

٣٣٧- كل أرض بائرة لم يعلم أنها ملكت، أو ملكها من لا عصمة له فهي الموات^(٢).



باب الجعالة

٣٣٨- كل ما جاز أن يكون عوضاً في الإجارة، جاز أن يكون عوضاً في الجعالة.

٣٣٩- وكل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة جاز أخذ العوض عليه في الجعالة^(٣).



باب اللقطة

٣٤٠- كل حيوان تَقَوَّى على الامتناع من صغار السباع، وورود الماء فلا يجوز التقاطه^(٤).



(١) المغني ٦ / ٣٠١؛ كشاف القناع ٤ / ١٦٨.

(٢) المحرر ١ / ٣٦٧.

(٣) المدع ٥ / ٢٦٩؛ كشاف القناع ٤ / ٢٠٥.

(٤) المغني ٦ / ٢٨؛ المحرر ١ / ٣٧١؛ المدع ٥ / ٢٧٤.

باب اللقيط

٣٤١- كل من ثبت لحاقه بالاستلحاق، لو بلغ وأنكر لم يلتفت إليه (١).

٣٤٢- كل من كان محكوماً بجريته لا يسقط الحد عن قاذفه باحتمال رقه (٢).



باب الهبة والعطية

٣٤٣- كل قول أو فعل دل على الهبة تنعقد الهبة به (٣).

٣٤٤- كل ما يصح بيعه تصح هبته، وما لا يصح بيعه لا تصح هبته، على المذهب (٤).

٣٤٥- كل عقد مختلف فيه، فاسد عند الشاهد، فتحرم الشهادة عليه تحملاً وأداءً، كنكاح بلا ولي، وبيع غير مليء (٥).



(١) الإنصاف ٦ / ٤٥٤؛ كشف القناع ٤ / ٢٣٦.

(٢) المغني ٦ / ٣٧.

(٣) كشف القناع ٤ / ٢٩٨.

(٤) التوضيح ٢ / ٨٣٩؛ كشف القناع ٤ / ٣٠٦؛ الروض المربع ٢ / ٤٩٢.

(٥) التوضيح ٢ / ٨٤٢؛ كشف القناع ٤ / ٣١١.

٩- كتاب الوقف

٣٤٦- كل عين يجوز بيعها، وينتفع بها دائماً مع بقاء عينها يجوز الوقف فيها^(١).

٣٤٧- كل عاقد يحمل لفظه على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها^(٢).

٣٤٨- كل متصرف بولاية إذا قيل يفعل ما يشاء، فإنما هو لمصلحة شرعية^(٣).

٣٤٩- كل ما يراد تأييده - كالوقف وغيره - يستعمل فيه لفظ التأييد^(٤).

٣٥٠- كل من جاز له الأكل من بيت المال جاز له الأكل من الأوقاف^(٥).

٣٥١- كل موضع ذكر الله فيه الولد دخل فيه ولد البنين^(٦).

٣٥٢- وكذا كل موضع ذكر فيه الولد - في الإرث أو الحجب - لا مدخل لأولاد البنات فيه^(٧).

٣٥٣- كل من يرث بفرض أو بعصبة أو برحم، يصرف إليهم الوقف على ذوي رحمه^(٨).

٣٥٤- كل ذات رحم تثبت لها حرمة فحكم ولده حكمها كأم الولد، والمكاتب^(٩).

(١) عمدة الفقه ٦٥.

(٢) المبدع ٥ / ٣٣٣؛ كشف القناع ٤ / ٢٦٣.

(٣) الفروع ٤ / ٤٥٥؛ المبدع ٥ / ٣٣٤؛ كشف القناع ٤ / ٣٦١، قاله الشيخ تقي الدين.

(٤) كشف القناع ٤ / ٢٤٢.

(٥) كشف القناع ٤ / ٢٦٨ أفتى به صاحب "المنتهى".

(٦) المغني ٥ / ٣٥٤؛ كشف القناع ٤ / ٢٧٨.

(٧) المغني ٥ / ٣٥٩؛ كشف القناع ٤ / ٢٧٨.

(٨) كشف القناع ٤ / ٢٨٨.

(٩) المبدع ٥ / ٣٣١.

١٠. كتاب الوصايا

٣٥٥- كل من تصح هبته تصح وصيته^(١).

☆ ☆ ☆

باب الموصى له

٣٥٦- كل من يصح تملكه - من مسلم وكافر- تصح الوصية له، من المسلم والكافر^(٢).

٣٥٧- كل من لا تجوز له الوصية بالعين لا تجوز بالمنفعة^(٣).

٣٥٨- كل حق مات عنه المستحق فلم ييطل بالموت قام الوارث فيه مقامه^(٤).

٣٥٩- كل وصية صحت لجماعة محصورين، صحت لهم وإن لم يكونوا محصورين، كالفقراء^(٥).

☆ ☆ ☆

باب الموصى به

٣٦٠- كل حق تعلق بالعين تعلق ببدلها، إذا لم ييطل سبب استحقاقها^(٦).

٣٦١- كل عين موصى بنفعها يعتبر خروجها من الثلث^(٧).

(١) عمدة الفقه ٦٩.

(٢) المبدع ٣٢ / ٦؛ التوضيح ٨٥٧ / ٢؛ كشف القناع ٤ / ٣٥٢.

(٣) المغني ٥ / ٣٦٧.

(٤) المغني ٦ / ٦٩.

(٥) المغني ٦ / ٩٠.

(٦) المغني ٦ / ٩٥؛ المبدع ٦ / ٥٩.

(٧) كشف القناع ٤ / ٣٧٥.

باب الموصى إليه

٣٦٢- كل مسلم مكلف رشيد عدل تصح الوصية إليه ^(١) على الصحيح من المذهب ^(٢).

(١) التوضيح ٢ / ٨٧٦.

(٢) الإنصاف ٧ / ٢٩١؛ وينظر أيضاً "المغني" ٦ / ١٤٤.

١١- كتاب الفرائض

٣٦٣- كل نازلة مع أعلى منها من بنات الابن - وإن نزل أبوهن - فلها السدس تكملة الثلثين^(١).



فصل في الحجب

٣٦٤- كل الورثة يدخل عليهم حجب النقصان^(٢).

٣٦٥- كل حجب يتعلق بعدد كان أوله اثنين، كحجب البنات بنات الابن^(٣).

٣٦٦- كل جدة بأمر تسقط في الحجب^(٤).



باب ميراث ذوي الفروض

٣٦٧- كل ذكر وأنثى يقتسمون المال، إذا لم يكن معهم ذو فرض^(٥).

٣٦٨- كل من لا يُتوسط بينه وبين الميت لا يسقط إرثه بحال^(٦).



باب العصابات

٣٦٩- كل ذكر يدلي بنفسه أو بذكر آخر -إلا الزوج- فهو من العصابة^(٧).

(١) كشف القناع ٤ / ٤٢٢.

(٢) كشف القناع ٤ / ٤٢٤.

(٣) المغني ٦ / ١٦٩؛ كشف القناع ٤ / ٤١٦.

(٤) التوضيح ٢ / ٨٨٩.

(٥) المبدع ٦ / ١٤٠.

(٦) المبدع ٦ / ١٤٤.

(٧) عمدة الفقه ٧٥؛ كشف القناع ٤ / ٤٢٥.

٣٧٠- أو كل من لو انفرد لأخذ المال بجهة واحدة فهو من العصبة^(١).



باب أصول المسائل والرد

٣٧١- كل أهل الفرائض يُرَدُّ عليهم على قدر ميراثهم إلا الزوج والزوجة^(٢).



باب ذوي الأرحام

٣٧٢- كل قرابة ليس بذوي فرض ولا عصبة فهو من ذوي الأرحام^(٣).

٣٧٣- كل ولد للصلب جهة. وعنه: كل وارث يدلي به جهة^(٤).

٣٧٤- كل جدة أدلت بأب بين أمّين، أو بأب أعلى من الجد فهي من ذوي الأرحام^(٥).



باب ميراث الحمل

٣٧٥- كل صوت يوجد من المولود تعلم به حياته هو استهلال^(٦).

(١) الروض المربع ٣ / ٣٠.

(٢) المغني ٦ / ١٨٥.

(٣) عمدة الفقه ص ٧٧؛ المبدع ٦ / ١٩٢؛ كشف القناع ٤ / ٤٥٥؛ الروض المربع ٣ / ٣٧؛ دليل الطالب؛ ص ٢٠٠.

(٤) الفروع ٥ / ٢١؛ المبدع ٦ / ٢٠٤؛ الإنصاف ٧ / ٣٢٧.

والبنوة جهة واحدة على الصحيح من المذهب. انظر المراجع السابقة.

(٥) التوضيح ٢ / ٨٩٩؛ كشف القناع ٤ / ٤٥٦؛ وعبارة "المغني": "فإنما لا ترث" ٦ / ١٩٠.

(٦) المغني ٦ / ٢٦٠؛ المبدع ٦ / ٢١٢.

باب ميراث الغرقى

٣٧٦- كل واحد من الموتى - في حال الموت الجماعي - يرث صاحبه من تلاد ماله - أي من ماله القديم - دون ما ورثه من الميت معه (١).

☆ ☆ ☆

باب ميراث أهل الملل

٣٧٧- كل مبتدع داعية إلى بدعة مكفرة فماله فيء (٢).

☆ ☆ ☆

باب ميراث القاتل

٣٧٨- كل قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفارة يمنع القاتل ميراث المقتول (٣).

٣٧٩- وكل قتل لا يضمن بشيء، من قصاص أو دية أو كفارة - كالقتل قصاصاً أو حداً ونحوها - لا يمنع الميراث؛ لأنه فعل مأذون فيه (٤).

☆ ☆ ☆

باب الولاء

٣٨٠- كل من أعتق عبداً أو عتق عليه فله عليه الولاء، إجماعاً (٥).

٣٨١- كل من ثبت له ولاء بعثق أو عتق عليه لم يزل عنه (٦).

(١) المحرر ١/٤١٠؛ الفروع ٥/٣١؛ المبدع ٦/٢٢٨؛ الإنصاف ٧/٣٤٥.

(٢) الإنصاف ٧/٣٥٢.

(٣) المبدع ٦/٢٦٠؛ الإنصاف ٧/٣٦٨؛ التوضيح ٢/٩١٦.

(٤) التوضيح ٢/٩٢٠؛ كشف القناع ٤/٤٩٣.

(٥) المحرر ١/٤١٦؛ المبدع ٦/٢٦٩؛ الإنصاف ٧/٣٧٥.

(٦) التوضيح ٢/٩٣٤؛ وينظر أيضاً الفروع ٥/٤٩.

١٢- كتاب العتق

٣٨٢- كل من يصح تصرفه في المال يجوز العتق منه (١).

٣٨٣- كل ما يعتق به الكل يعتق به البعض (٢).

٣٨٤- كل من صحت وصيته صح تدبيره (٣).

☆ ☆ ☆

باب الكتابة

٣٨٥- كل مال يجوز السلم فيه تجوز الكتابة عليه (٤).

٣٨٦- كل تصرف يصلح للمكاتب يملكه (٥).

٣٨٧- كل ما فيه صلاح مال يملك المكاتب اكتسابه ومنافعه (٦).

٣٨٨- كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل (٧).

☆ ☆ ☆

(١) المعنى ١٠ / ٢٨٠.

(٢) المبدع ٦ / ٢٩٧.

(٣) المحرر ٢ / ٦.

(٤) المعنى ١٠ / ٣٤٠.

(٥) كشاف القناع ٤ / ٥٤٦.

(٦) التوضيح ٢ / ٩٣٩.

(٧) المعنى ١٠ / ٤٠٦.

١٣. كتاب النكاح

٣٨٩- كل عقد يعقد بما عده الناس عقداً - أي ذلك العقد - بأي لغة ولفظ وفعل كان (١).



باب أركان النكاح وشروطه

- ٣٩٠- كل عاقد ومعقود عليه يجب تعيينهما (٢).
- ٣٩١- كل نكاح لزومه موقوف فالزوجان لا يتوارثان فيه (٣).
- ٣٩٢- كل نكاح صحته موقوفة على الإجازة، فالأحكام، من الطلاق وغيره، منتفية فيه (٤).
- ٣٩٣- كل من لزمه دين مستقر أجبر على الإعطاء إن كان قادراً، وإن لم يكن قادراً أجبر على الاستسعاء (٥).
- ٣٩٤- كل ذي ولاية تجوز الوصية منه بالنكاح، سواء كان مجبراً أو غير مجبر (٦).
- ٣٩٥- كل ولي يقوم وصيه مقامه (٧).
- ٣٩٦- كل موضع يعتبر فيه الإذن فالمعتبر فيه الكلام، غير أشياء يسيرة أقيم فيها الصمت مقامه لعارض (٨).

(١) الإنصاف ٨ / ٤٥؛ كشف القناع ٥ / ٣٨؛ قاله الشيخ تقي الدين.

(٢) المغني ٧/٦٩؛ المبدع ٧ / ٢٠.

(٣) الفروع ٥ / ١٢٦؛ المبدع ٧ / ٢٦.

(٤) الفروع ٥ / ١٢٦؛ المبدع ٧ / ٢٦.

(٥) كشف القناع ٥ / ٦٤.

(٦) المغني ٧ / ١٥؛ المبدع ٧ / ٤١.

(٧) المغني ٧ / ١٥؛ المبدع ٧ / ٤١..

(٨) المغني ٧ / ٣٤.

باب المحرمات في النكاح

٣٩٧- كل من حرم عليه نكاحها على التأييد، بنسب أو رضاع، فهي من ذوات محارمه^(١).

٣٩٨- كل امرأتين لو كان إحداهما ذكراً والأخرى أنثى حرم نكاحها، يحرم الجمع بينهما في النكاح^(٢).

٣٩٩- كل من يحرم من النسب يحرم من الرضاعة^(٣).

٤٠٠- كل من تزوجها أبو رجل أو جده لأبيه أو لأمه، من نسب أو رضاع، وإن علا، سواء دخل بها أو لم يدخل، طلقها أو مات عنها أو افترقا بغير ذلك، فهي من حلائل آبائه^(٤).

٤٠١- وكل من تزوجها أحد من أولاده وأولاد أولاده، وإن نزلوا، سواء كانوا من أولاد البنين أو البنات، من نسب أو رضاع، فهي من حلائل أبنائه^(٥).

٤٠٢- كل من انتسبت إليها بولادة فهي من أمهاتك، سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة وهي التي ولدتك، أو مجازاً، وهي التي ولدت من ولدك^(٦).

٤٠٣- وكل أنثى انتسبت إليك بولادة فهي بنتك، وكل امرأة انتسبت إلى أخيك بولادة فهي بنت أخيك^(٧).

(١) المغني ٧ / ٧٥؛ التوضيح ٢ / ٩٦٧.

(٢) الفروع ٥ / ١٥٠؛ المدع ٧ / ٦٣؛ الإنصاف ٨ / ١٢٢؛ كشف القناع ٥ / ٧٥.

(٣) عمدة الفقه ٩٣؛ المغني ٧ / ٨٧.

(٤) الإنصاف ٨ / ١١٤؛ كشف القناع ٥ / ٧١.

(٥) الإنصاف ٨ / ١١٤ - ١١٥؛ كشف القناع ٥ / ٧١.

(٦) المغني ٧ / ٨٤؛ المدع ٧ / ٥٦؛ كشف القناع ٥ / ٦٩.

(٧) المغني ٧ / ٨٤؛ المدع ٧ / ٥٦.

٤٠٤ - كل نَسَبِيَّةٍ فَتَحْرَمُ، سوى بنت عمّة (وبنت عم) وبنت خال وبنت خالة^(١).

٤٠٥ - كل امرأة أرضعتك أمها أو أرضعتها أمك، أو أرضعتك وإياها امرأة واحدة، أو ارتضعت أنت وهي من لبن رجل واحد - كأن يكون رجل له امرأتان لهما منه لبن، فأرضعتك إحداهما وأرضعتها الأخرى - فهي أختك من الرضاعة^(٢).

٤٠٦ - كل أم لزوجته - من نسب أو رضاع - تحرم على الزوج بمجرد العقد على ابنتها^(٣).

٤٠٧ - كل بنت للزوجة - من نسب أو رضاع - إذا دخل بأمها حرمت عليه^(٤).

٤٠٨ - كل محرمة تحرم ابنتها إلا العمّة والخالة وحليّة الابن وحليّة الأب^(٥).

٤٠٩ - كل من حرم نكاحها حرم وطؤها في ملك اليمين، ووطء الشبهة والزنا ؛ لأن الوطء أكد في التحريم من العقد^(٦).



(١) كشف القناع ٥ / ٧٠.

(٢) المغني ٧ / ٨٥.

(٣) المغني ٧ / ٨٥؛ المبدع ٧ / ٥٨.

(٤) المغني ٧ / ٨٥؛ المبدع ٧ / ٥٧.

(٥) المغني ٧ / ٨٩.

(٦) المغني ٧ / ٩٣؛ كشف القناع ٥ / ٨٩.

باب الشروط والعيوب في النكاح

- ٤١٠- كل عيب لا يحصل به مقصود النكاح فيجب الخيار فيه ^(١).
- ٤١١- كل موضع حكم فيه بفساد العقد ففرق بينهما قبل الدخول فلا مهر، وإن فرق بينهما بعده فلها مهر المثل ^(٢).
- ٤١٢- وكل موضع فسخ فيه النكاح مع صحته، قبل الدخول فلا مهر لها؛ لحصول الفسخ منها أو بسبب من جهتها. وإن كان بعد الدخول أو الخلوة ونحوها يجب المسمى في العقد؛ لتقرره ^(٣).
- ٤١٣- كل موضع حكمنا بوطئه فيه بطل حكم عتته ^(٤).



باب نكاح الكفار من أهل الكتاب

- ٤١٤- كل ما فسد من مناحح المسلمين فسد من نكاح الكفار ^(٥).



باب الصداق

- ٤١٥- كل ما جاز أن يكون ثمناً أو أجرة جاز أن يكون صداقاً ^(٦).
- ٤١٦- كل شرط فهو مقصود ^(٧).

(١) الفروع ١٧٩/٥؛ المبدع ١٠٩ / ٧؛ الإنصاف ١٩٩/٨.

(٢) المغني ٥٤/٧؛ كشف القناع ١٠٢ / ٥.

(٣) المغني ٥٤/٧؛ كشف القناع ١٠٢ / ٥.

(٤) المغني ١٥٧ / ٧؛ كشف القناع ١٠٨ / ٥.

(٥) الإنصاف ٢٠٧ / ٨، قاله القاضي في المجرّد.

(٦) المبدع ١٣٢/٧؛ التوضيح ٩٨٧/٣؛ الروض المربع ١٠٧/٣؛ كشف القناع ١٢٩/٥؛ وعبارة " المغني ":

" كل ما كان ملاً جاز أن يكون صداقاً " ١٦١ / ٧

(٧) الفروع ٢٠٠ / ٥.

٤١٧- كل موضع لا تصح تسمية المهر فيه - كالخمر، والمعدوم، والآبق، والمجهول - أو خلا العقد عنه، وجب مهر المثل بالعقد^(١).

٤١٨- كل فرقة جاءت من الزوج قبل الدخول، يتنصّف بها المهر بينهما، وإن جاءت من جهتها سقط بها مهرها^(٢).

٤١٩- كل موضع فسخ فيه النكاح، مع القول بصحته قبل الدخول، فلا مهر لها، وإن كان بعده فلها المسمى^(٣).

٤٢٠- كل من وجب لها المهر، أو نصفه، لم تجب لها متعة، سواء كانت ممن سمي لها طلاقاً أو لا^(٤).

٤٢١- كل لفظ مطلق يحمل على العرف^(٥).

٤٢٢- كل زوج تجب عليه المتعة لكل زوجة طلقت قبل الدخول وقبل أن يفرض لها مهر^(٦).

٤٢٣- كل موضع قلنا لها الامتناع من تسليم نفسها فلها السفر بغير إذن الزوج؛ لأنه لم يثبت للزوج عليها حق الحبس، فصارت كمن لا زوج لها^(٧).

٤٢٤- كل من ثبت له الحبس بجميع البدل ثبت له الحبس ببعضه كسائر الديون^(٨).

(١) المغني ٧ / ١٦٢؛ ١٦٩؛ المحرر ٢ / ٣١؛ المبدع ٧ / ١٣٣؛ التوضيح ٣ / ٩٨٨؛ كشف القناع ٥ / ١٣٠؛ و١٥٧ /

(٢) المغني ٧ / ٢١١؛ عمدة الفقه ١٠١؛ المبدع ٧ / ١٦٠؛ ١٦١؛ التوضيح ٣ / ٩٩٤؛ كشف القناع ٥ / ١٤٨؛ ١٤٩.

(٣) المغني ٧ / ٥٤؛ كشف القناع ٥ / ١٠٢.

(٤) المبدع ٧ / ١٧٠؛ كشف القناع ٥ / ١٥٨.

(٥) كشف القناع ٥ / ١٣٤.

(٦) المغني ٧ / ١٨٥؛ كشف القناع ٥ / ١٥٨.

(٧) المغني ٧ / ٢٠١.

(٨) المصدر السابق في الموضوع نفسه.

٤٢٥ - كل موضع لزمته النفقة لزمه تسليم الصداق إذا طولب به (١).

٤٢٦ - كل موضع يسقط فيه كل المهر تسقط المتعة فيه (٢).

☆ ☆ ☆

باب وليمة العرس

٤٢٧ - كل ملهأة - سوى الدف - فإنها تحرم (٣).

٤٢٨ - كل ما له دسم - من مأكول أو مشروب - فيستحب أن يتمضمض منه (٤).

☆ ☆ ☆

باب عشرة النساء

٤٢٩ - كل محرم فللزوج أن يجير زوجته على تركها (٥).

☆ ☆ ☆

باب الخلع

٤٣٠ - كل زوج يصح طلاقه فيصح الخلع منه (٦).

٤٣١ - كل موضع علق طلاقها على عطيتها إياه، فمتى أعطته على صفة يمكن القبض، وقع الطلاق. وكل موضع تعذر العطية فيه لم يقع الطلاق (٧).

(١) المغني ١٩٩/٧.

(٢) كشاف القناع ١٥٨/٥.

(٣) الفروع ٥/٢٣٦؛ المبدع ٧/١٨٨؛ و١٠/٢٢٨؛ الإنصاف ٨/٣٤٢؛ التوضيح ٣/١٠٠٢؛
الروض المربع ٣/١٢٤؛ كشاف القناع ٥/١٨٣.

(٤) كشاف القناع ١٧٣؛ قاله في الآداب الشرعية.

(٥) الإنصاف ٨/٣٥٢؛ قاله في الرعايتين.

(٦) المغني ٧/٢٦٩؛ عمدة الفقه؛ الإنصاف ١٥٠؛ المحرر ٢/٤٤؛ المبدع ٧/٢٢٢؛ الإنصاف ٨/٣٨٥؛
كشاف القناع ٥/١٢٣.

(٧) المغني ٧/٢٥٩؛ المبدع ٧/٢٣٧؛ كشاف القناع ٥/٢٢٣.

٤٣٢- كل من صح أن يتصرف في الخلع لنفسه، صح توكيله ووكالته فيه^(١).

٤٣٣- كل ما صح مهراً صح الخلع به، وكذلك بالمجهول^(٢).

(١) كشف القناع ٥ / ٢٢٩.

(٢) المحرر ٢/٤٥؛ عمدة الفقه ص ١٠٥.

١٤- كتاب الطلاق

- ٤٣٤- كل نكاح فاسد مختلف فيه يقع فيه الطلاق^(١).
- ٤٣٥- كل لفظة أوجبت الثلاث في المدخول بها أوجبتها في غيرها^(٢).
- ٤٣٦- كل قول أو فعل يعتبر له العقل فيؤاخذ السكران به، على المشهور من المذهب^(٣).
- ٤٣٧- كل إنسان يقوم وكيله مقامه^(٤).
- ٤٣٨- كل أجل ثبت بمطلق العقد ثبت عقبيه^(٥).



باب ما يختلف به عدد الطلاق

- ٤٣٩- كل موضع فسر قوله فيه بما يحتمله فإنه يدين فيه فيما بينه وبين الله تعالى دون الحكم^(٦).



باب حكم إيقاع الطلاق في الزمن الماضي

- ٤٤٠- كل ما اجتمع فيه قبل وبعد فألغهما - نحو قبل بعده، وبعد قبله - واعتبر الثالث^(٧).

(١) المحرر ٢ / ٥٠.

(٢) المغني ٧ / ٣٠٠؛ المبدع ٧ / ٢٧٩.

(٣) المحرر ٢ / ٥٠؛ المبدع ٧ / ٢٥٣؛ التوضيح ٣ / ١٠٢٦. كشف القناع ٥ / ٢٣٤؛ الروض المربع ٣ / ١٤٥؛ وينظر أيضاً الإنصاف ٨ / ٤٣٤.

(٤) كشف القناع؛ فصل في صريح الطلاق وكنياته ٥ / ٢٥٨؛ الروض المربع ٣ / ١٥٤.

(٥) المغني ٧ / ٣٢٦.

(٦) الإنصاف ٩ / ٣٢، قاله ابن رزين في التهذيب.

(٧) الإنصاف ٩ / ٤٩؛ كشف القناع ٥ / ٢٨٣.

باب تعليق الطلاق بالشروط

٤٤١- كل شرط فيه حث أو منع - والأصح: أو تصديق خبر أو تكذيبه -
علق به الطلاق، طلقت في الحال^(١).

٤٤٢- كل شرط ممكن الوجود ممكن العدم يقع به الطلاق^(٢).

٤٤٣- كل طلاق لا بد له من عدة متعقبة^(٣).



باب الشك في الطلاق

٤٤٤- كل موضع قلنا يستحلف فنكل، قُضِيَ عليه^(٤).

باب الرجعة

٤٤٥- كل من لا يصح منه النكاح بحال لا يصح منه الرجعة^(٥).



(١) المبدع ٧ / ٣٥٠؛ التوضيح ٣ / ١٠٥٧.

(٢) واستثنى جماعة منها بعض الصور. انظر المبدع ٧ / ٣٥٠.

(٣) الإنصاف ٩ / ٨٠.

(٤) المبدع ٧ / ٣٨٧.

(٥) شرح العمدة؛ وقد قاله في كتاب المناسك؛ باب محظورات الإحرام ٣ / ٢١٥.

١٥- كتاب الإيلاء

٤٤٦- كل زوج صحَّ طلاقه صحَّ إيلاؤه (١).

٤٤٧- كل عذر من فعله يمنع الوطاء لا يمهل من أجله (٢).

٤٤٨- كل يمين من حرام، أو غيرها، يجب بها كفارة يكون الحالف بها مولياً، وأما الطلاق والعتاق فليس الحلف به إيلاء. قاله أبو بكر (٣).



(١) المبدع ٨ / ٤؛ الإنصاف ٩ / ١٨٢؛ الروض المربع ٣ / ١٩١.

(٢) المبدع ٨ / ٢٤.

(٣) المغني ٧ / ٤١٤.

١٦- كتاب الظهار

٤٤٩- كل من صح طلاقه صح ظهاره^(١).

٤٥٠- كل زوجة يصح الظهار منها^(٢).



(١) المغني ٣ / ٨؛ المحرر ٢ / ٨٩؛ المبدع ٨ / ٣٥؛ الإنصاف ٩ / ١٩٧؛ كشف القناع ٥ / ٣٧١؛

دليل الطالب؛ ص ٢٦٩

(٢) المغني ٤١٨؛ المبدع ٣٦ / ٨؛ كشف القناع ٥ / ٣٧٢.

١٧- كتاب اللعان

٤٥١- كل زوج صح طلاقه صح لعانه، في رواية. وعنه: لا يصح إلا من مسلم عدل.

٤٥٢- والملاعنة: كل زوجة عاقلة بالغة. وعنه: مسلمة حرة عفيفة^(١).

٤٥٣- كل نكاح فاسد فيه شبهة يلحق به الولد فيه بالواطئ^(٢).

٤٥٤- أو: كل موضع قلنا لا لعان فيه فالنسب لاحق به، ويجب بالقذف موجه^(٣).

٤٥٥- كل قذف للزوجة يجب به اللعان^(٤).

٤٥٦- كل موضع لزمه الولد لم يكن له نفيه بعد ذلك^(٥).

٤٥٧- كل حكم تعلق بالوطء لم يعتبر فيه الإنزال ولا التحصين^(٦).

٤٥٨- كل موضع سقط فيه الحد، أو حُدَّ لها ثم أراد لعانها - ولا نسب هناك ينفي - فإنه لا يشرع اللعان^(٧).

٤٥٩- قال الإمام أحمد: كل من درأت عنه الحد ألحقت به الولد^(٨).



(١) الفروع ٥ / ٣٩٧؛ المبدع ٨ / ٨٢؛ الإنصاف ٩ / ٢٤٣.

(٢) الفروع ٥ / ٤٠٢؛ الإنصاف ٩ / ٢٦٨؛ كشف القناع ٥ / ٤١٠.

(٣) المغني ٨ / ٤٤٤؛ المبدع ٤ / ٨٤؛ كشف القناع ٥ / ٣٩٦.

(٤) المغني ٨ / ٤٧؛ المبدع ٨ / ٨٦.

(٥) المغني ٨ / ٦٣؛ المبدع ٨ / ٩٦.

(٦) المغني ٩ / ٤١٨؛ المبدع ٨ / ١٠٢.

(٧) المغني ٨ / ٤٩.

(٨) المغني ٨ / ٦٦؛ كشف القناع ٥ / ٤٠٧.

١٨- كتاب العَدَّة

٤٦٠- كل امرأة فارقها زوجها فعليها العدة، إلا المفارقة في الحياة قبل المسيس والخلوة، أو بعدهما، والزوج ممن لا يولد لمثله، فلا عدة عليها^(١).

٤٦١- كل فرقة بين زوجين بعد الدخول فعدتها عدة الطلاق في قول أكثر العلماء^(٢).

٤٦٢- كل حامل مفارقة في الحياة تنقضي عدتها بوضع حملها^(٣).

٤٦٣- كل وطء تجب منه العدة^(٤).

٤٦٤- كل معتدة في غير النكاح الصحيح - كالزانية، والموطوءة بشبهة - فقياس المذهب تحريم نكاحها على الواطئ وغيره^(٥).

٤٦٥- كل موضع يلزمها السفر فهو مشروط بوجود محرم يسافر معها، والأمن على نفسها^(٦).

٤٦٦- كل متوفى عنها في نكاح صحيح فقط يلزمها الإحداد^(٧).

☆ ☆ ☆

باب الاستبراء

٤٦٧- كل استبراء حرم الوطء حرم دواعيه، كالعدة^(٨).

☆ ☆ ☆

(١) المغني ٨ / ٨٠؛ المحرر ٢ / ١٠٣؛ الروض المربع ٣ / ٢٠٥.

(٢) المغني ٨ / ٧٩؛ المبدع ٨ / ١٢٠.

(٣) المغني ٨ / ٩٥.

(٤) المغني ٨ / ١٠٠.

(٥) المغني ٨ / ١٠٢؛ المبدع ٨ / ١٣٧؛ الإنصاف ٩ / ٢٩٨؛ كشف القناع ٥ / ٤٢٥.

(٦) المغني ٨ / ١٣٥؛ المبدع ٨ / ١٤٥؛ كشف القناع ٥ / ٤٣٢.

(٧) الفروع ٥ / ٤٢٣؛ كشف القناع ٥ / ٤١٠؛ الروض المربع ٣ / ٢٥١.

(٨) المغني ٨ / ١٢٠.

١٩- كتاب الرضاع

٤٦٨- كل امرأة تحرم عليه ابنتها إذا أرضعت زوجته الصغيرة أفسدت نكاحه وحرمتها عليه، ولزمها نصف الصداق.

٤٦٩- وكل رجل تحرم ابنته إذا أرضعت امرأته بلبنه زوجته الصغيرة حرمتها، وعليها نصف الصداق^(١).



(١) المغني ٨ / ١٤٨؛ المبدع ٨ / ١٧٢؛ ١٧٣؛ التوضيح ٣ / ١١١٨؛ كشف القناع ٥ / ٤٤٨؛ ٤٤٩.

٢٠- كتاب النفقات

٤٧٠- كل موضع ثبت للزوجة الفسخ لأجل النفقة لم يجوز إلا بحكم الحاكم^(١).

☆☆☆

باب نفقة الأقارب والماليك

٤٧١- كل وارث تجب عليه نفقة موروثه، بشرط إرث المنفق وغناه وفقر المنفق عليه^(٢).

٤٧٢- كل إنسان تلزمه نفقته فيلزمه إعفاهه^(٣).

٤٧٣- كل من قلنا القول قوله فلخصمه عليه اليمين ؛ لاحتمال صدق خصمه^(٤).

☆☆☆

باب الحضانة

٤٧٤- كل عصبتين تساويا، وأحدهما متزوج بمن هي أهل للحضانة، قدم بذلك^(٥).

٤٧٥- كل قرابة تُسْتَحَقُّ بها الحضانة، ومنع منها مانع، إذا زال المانع عاد حقه من الحضانة^(٦).

٤٧٦- كل من قدر على منع المرأة من المحرمات وجب عليه ؛ لأنه نهي عن منكر^(٧).

(١) المغني ٨ / ١٦٥.

(٢) المغني ٨ / ١٧٣؛ الفروع ٥ / ٤٥٦؛ المبدع ٨ / ٢١٤؛ التوضيح ٣ / ١١٣٠؛ كشف القناع ٥ / ٤٨١؛
الروض المربع ٣ / ٢٣٦.

(٣) الفروع ٥ / ٤٥٥؛ الإنصاف ٩ / ٤٠٥.

(٤) كشف القناع ٥ / ٤٧٥.

(٥) المبدع ٨ / ٢٣٥.

(٦) المغني ٨ / ١٩٨.

(٧) كشف القناع ٥ / ٥٠٠.

٢١- كتاب الجنایات

٤٧٧- كل شريكین امتنع القود في حق أحدهما، لمعنى فيه قصور في السبب
- كمسلم وذمي في قتل ذمي - فلم يجب به القود^(١).



باب شروط وجوب القصاص

٤٧٨- كل جنایة تهدر ابتداءً تهدر دواماً، وإن تغير الحال بعد، وما ضمن
ابتداءً ضمن دواماً^(٢).

٤٧٩- كل زائل العقل بسبب يعذر فيه، فلا قصاص عليه ؛ لأن التكليف من
شروط القصاص وهو معدوم، ولأنه لا قصد له صحيح^(٣).

٤٨٠- كل ما يقتل غالباً - من المشي في الهواء على الجبال، والجري في
المواضع البعيدة مما يفعله أرباب البطالة والشطارة - فإنه محرم وجنایة ؛
لأنه إلقاء بالنفس في الهلاك، ويحرم أيضاً إعاتتهم على ذلك وإقرارهم
عليه^(٤).



باب استيفاء القصاص

٤٨١- كل موضع لا قود فيه فعلى القاتل الدية ؛ لأن القتل قد تعذر، والدية
بدله، وهي متعينة عند تعذره^(٥).

(١) المغني ٨ / ٢٣٤ ؛ المدع ٨ / ٢٦٠.

(٢) المدع ٨ / ٢٦٦.

(٣) المغني ٨ / ٢٢٦ ؛ كشف القناع ٥ / ٥٢١.

(٤) كشف القناع ٥ / ٥٣١ - ٥٣٢.

(٥) المدع ٨ / ٢٨٣.

- ٤٨٢ - كل من يستوفي القصاص صح توكيله ^(١).
- ٤٨٣ - كل موضع تعذر فيه القصاص تعينت الدية ^(٢).
- ٤٨٤ - كل من ورث المال، ورث القصاص على قدر ميراثه من المال ^(٣).
- ٤٨٥ - كل موضع وجب تأخير الاستيفاء، فإن القاتل يجبس حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون ويقدم الغائب ^(٤).
- ٤٨٦ - كل من لهم قتله فلهم العفو عنه، كالمفرد ^(٥).



باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

- ٤٨٧ - كل من أ قيد بغيره في النفس أ قيد به فيما دونها، ومن لا فلا ^(٦).
- ٤٨٨ - كل ما أمكن القصاص فيه يجب القود فيه بمثله ^(٧).
- ٤٨٩ - كل جرح ينتهي إلى عظم فيجب القصاص فيه، ولا يجب في غير ذلك من الشجاج والجروح ^(٨).
- ٤٩٠ - كل حكم ثبت في صحيح العينين فهو في الأعور مثله ^(٩).



-
- (١) المغني ٨ / ٢٨٠.
- (٢) المبدع؛ كتاب الجنائيات؛ باب العفو عن القصاص ٨ / ٣٠١.
- (٣) عمدة الفقه؛ ص ١٣٥؛ المبدع ٨ / ٢٨٤؛ كشاف القناع ٥ / ٥٣٥.
- (٤) المغني ٨ / ٢٧٧.
- (٥) المغني ٨ / ٢٨٤.
- (٦) المغني ٨ / ٢٣٦؛ المبدع ٨ / ٣٠٦؛ الإنصاف ١٠ / ١٤؛ التوضيح ٣ / ١١٥٧؛ كشاف القناع ٥ / ٥٤٧.
- (٧) عمدة الفقه ١٣٦؛ الإنصاف ١٠ / ١٦.
- (٨) المغني ٨ / ٢٥٢؛ المبدع ٨ / ٣٢٠؛ الإنصاف ١٠ / ٢٧؛ التوضيح ٣ / ١١٦٠؛ كشاف القناع ٥ / ٥٥٨؛
الروض المربع ٣ / ٢٧٤.
- (٩) المغني ٨ / ٢٦٢.

باب كفارة القتل

٤٩١- كل قاتل - ولو بسبب - تلزمه الكفارة لكل مقتول بغير حق ولو مستأماً^(١).

٤٩٢- كل قتل مباح لا كفارة فيه كقتل الحربي، والباغي والزاني المحصن والقصاص، ونحو ذلك. وهذا مفهوم كلام الخراقي^(٢).



(١) الفروع ٦ / ٤٧.

(٢) المعني ٨ / ٤٠١.

٢٢- كتاب الديات

- ٤٩٣- كل من أتلف إنساناً، أو جزءاً منه بمباشرة، أو سبب فعلية ديته^(١).
- ٤٩٤- كل من أمكنه إنجاء إنسان من مهلكة فلم يفعل حتى هلك ضمنه، ووافق جمهور الأصحاب على هذا. قاله أبو الخطاب^(٢).
- ٤٩٥- كل من لا يجوز قتله من أهل الكتاب - كالدمي، والمستأمن، والمعاهد - فديته نصف دية المسلم، ونسأؤهم على النصف من دياتهم^(٣).
- ٤٩٦- كل دية تحملها العاقلة تجب مؤجلة، وكل دية لا تحملها العاقلة تجب حالة^(٤).
- ٤٩٧- كل من لا تحمل عاقلته جنايته يكون موجباً في ماله، كسائر الجنايات التي لا تحملها العاقلة^(٥).
- ٤٩٨- كل نفس تضمن بالدية فتورث كدية الحي^(٦).
- ٤٩٩- كل سبب يختص البقعة - كالوباء، وانهدام السقف عليه - هلك به المغضوب فعلى الغاصب ديته^(٧).

(١) المخر ١٣٥/٢؛ الفروع ٣/٦؛ المبدع ٣٢٧/٨؛ الإنصاف ٣٢/١٠؛ التوضيح ١١٦٣/٣؛ كشاف القناع ٥/٦.

(٢) المخر ١٣٧/٢؛ المبدع ٣٤٠/٨؛ الإنصاف ٥٠/١٠.

(٣) المبدع ٣٥٢/٨، وعبارة "المغني": "كل أهل دين... إلخ. ٣١٤/٨.

(٤) المغني ٨ / ٢٩٧.

(٥) المغني ٨ / ٣٠٢.

(٦) المغني ٨ / ٣٢٠.

(٧) كشاف القناع ٨/٦.

باب ديّات الأعضاء ومانافعها

٥٠٠- كل دية وجبت في جملة كانت مقسومة على العدد دون المنافع، كالأصابع والأجفان^(١).

٥٠١- كل عضو ذهب منفعته وبقيت صورته ففيه حكومة. وعنه ثلث الدية^(٢).

٥٠٢- كل حاسة تجب فيها دية كاملة^(٣).

٥٠٣- كل ذي عدد تجب في جميعه الدية تجب في الواحد منها بحصته من الدية^(٤).

٥٠٤- كل ما تعلقت الدية بإتلافه تعلقت بإتلاف منفعته^(٥).

٥٠٥- كل ما وجب فيه المقدر لم يختلف لاختلاف قدره، كالأصابع^(٦).

٥٠٦- كل عضو لم يخلق الله تعالى في الإنسان منه إلا واحداً ففيه دية كاملة^(٧).

٥٠٧- كل ما لا ينضبط من الجراح ففيه حكومة^(٨).

٥٠٨- كل منفعة فيها دية^(٩).

(١) المغني ٣٥٣/٨؛ المبدع ٣٧٢/٨

(٢) المغني ٣٦٦/٨؛ المبدع ٣٧٦/٨

(٣) المحرر ١٤٠/٢؛ الفروع ٣١/٦؛ المبدع ٣٧٩/٨؛ الإنصاف ٩٢/١٠؛ الروض المربع ٣/٢٩١

(٤) المغني ٣٤٤/٨؛ الإنصاف ١٠٢/١٠

(٥) المبدع ٣٨٠/٨؛ كشف القناع ٤٠/٦؛ وينظر أيضاً المغني ٣٤١/٨

(٦) المغني ٤٥٠/٨؛ المبدع ٣٨٢/٨؛ كشف القناع ٤١/٦

(٧) المغني ٣٤٠/٨

(٨) المغني ٣٤٢/٨

(٩) المغني ٣٥٠/٨؛ المبدع ٣٨٥/٨

٢٣- كتاب الحدود

٥٠٩- كل موضع وجب فيه الضرب - من حد أو تعزير - فشرطه التأليم^(١).

٥١٠- كل جانٍ دخل الحرم، لم يقيم عليه حد جنايته حتى يخرج منه، وإن هتك حرمة الحرم بالجناية فيه هتكت حرمة بإقامة الحد عليه^(٢).

٥١١- كل معصية لها حد مقدر لا تجوز الزيادة عليه^(٣).



باب حد الزنا

٥١٢- كل نكاح أجمع على بطلانه، إذا وطئ فيه، عالماً بالتحريم، فهو زنا موجب للحد المشروع فيه قبل العقد^(٤).

٥١٣- كل شهادة جاز الحكم بها مع حضور الشهود جاز الحكم بها مع غيبتهم^(٥).



باب حد القذف

٥١٤- كل ما لا يجب الحد بفعله لا يجب على القاذف به، كوطء البهيمة، والمباشرة فيما دون الفرج، ونحو ذلك^(٦).

٥١٥- كل من قامت البينة بزناه لا حد على قاذفه^(٧).

(١) المغني ١٠ / ٦٢؛ كشف القناع ٦ / ٨١.

(٢) المغني ٩ / ٩٠.

(٣) المغني ٩ / ١٠٧.

(٤) المغني ٩ / ٥٥.

(٥) المغني ٩ / ٧٠؛ كشف القناع ٦ / ١٠٢.

(٦) المغني ٩ / ٧٩؛ كشف القناع ٦ / ١١٠.

(٧) المغني؛ كتاب اللعان ٨ / ٧٤.

٥١٦- كل ما يدل على القذف عرفاً فهو قذف. قاله ابن رزين (١).



باب حد المسكر

٥١٧- كل مسكر حرام، قليله وكثيره، وهو خمر، من أي شيء كان (٢).

٥١٨- كل مسكر حرام نجس (٣).

٥١٩- كل مسكر يوجب الحد (٤).

٥٢٠- كل ما جاز فعله للمكره، فالصير على الأذى أفضل من فعله (٥).



باب التعزير

٥٢١- كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ففيها التعزير (٦).



باب القطع في السرقة

٥٢٢- كل من لا يقطع الإنسان بسرقة ماله لا يقطع عبده بسرقة ماله، كأبائه (٧).

٥٢٣- كل معصية لا توجب القتل في الابتداء لا توجه بعد ذلك (٨).

(١) الفروع ٦/ ٩٣؛ المبدع ٩/ ٩٣؛ الإنصاف ١٠/ ٢١٥؛ كشف القناع ٦/ ١١٢، قاله ابن رزين.
(٢) المغني ٩/ ١٣٦؛ المحرر ٢/ ١٦٢؛ المبدع ٩/ ١٠٠؛ الإنصاف ١٠/ ٢٢٨؛ التوضيح ٣/ ١٢١٦؛ كشف القناع ٦/ ١١٦؛ الروض المربع ٣/ ٣١٧.

(٣) المغني ٩/ ١٤٤؛ الفروع ٦/ ١٠٤؛ المبدع؛ الفروع ٩/ ١٠٣.

(٤) المغني ٩/ ١٣٦؛ الفروع ٦/ ١٠٤؛ المبدع ٩/ ١٠٣.

(٥) الفروع ٦/ ١٠٣؛ الإنصاف ١٠/ ٢٣١؛ كشف القناع ٦/ ١١٨.

(٦) المحرر ٢/ ١٦٣؛ الفروع ٦/ ١٠٧؛ الإنصاف ١٠/ ٢٣٩؛ التوضيح ٣/ ١٢١٨؛ كشف القناع

١١٢/ ٦؛ الروض المربع ٣/ ٣٢٠؛ دليل الطالب؛ ص ٣١١.

(٧) المغني ٩/ ١١٦؛ كشف القناع ٦/ ١٤١.

(٨) المبدع ٩/ ١٤٢.

باب قتال أهل البغي

٥٢٤- كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام فيجب قتالها^(١).

٥٢٥- كل من منع حقاً عليه فيجوز قتاله^(٢).



باب حكم المرتد

٥٢٦- كل جاهل بشيء - يمكن أن يجهله - لا يحكم بكفره حتى يعرف ذلك وتزول عنه الشبهة ويستحله بعد ذلك^(٣).

٥٢٧- كل من تلفظ بالإسلام، أو أخبر عن نفسه به، ثم أنكر معرفته بما قال، لم يقبل إنكاره، وكان مرتداً، نص عليه أحمد في مواضع^(٤).

٥٢٨- كل كافر فتوبته إسلامه، وهو إتيانه بالشهادتين، والإقرار بما جحدته^(٥).

(١) الفروع ٦ / ١٥٣؛ الإنصاف ١٠ / ٣٢٢؛ كشف القناع ٦ / ١٦٧.

(٢) المبدع ٩ / ١٥٩؛ كشف القناع ٦ / ١٥٧.

(٣) المعني ٩ / ٢٢.

(٤) المعني ٩ / ٢٤.

(٥) المبدع ٩ / ١٨١؛ التوضيح ٣ / ١٢٤١؛ كشف القناع ٦ / ١٧٨؛ الروض المربع ٣ / ٢٦٣.

٢٤- كتاب الأطعمة

- ٥٢٩- كل طعام طاهر لا مضرة فيه - من الحبوب وغيرها - فهو حلال^(١).
- ٥٣٠- كل ذي رائحة كريهة يكره أكله من أجل رائحته منه، أراد دخول المسجد أو لا^(٢).
- ٥٣١- كل ذي ناب من السباع فيحرم أكله. وكذا كل ذي مخلب من الطير فأكله حرام^(٣).
- ٥٣٢- قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - كل شيء ينهش بأنيابه فهو من السباع يحرم أكله^(٤).
- ٥٣٣- كل شيء يأخذ بمخالبه فمما نهى الله عنه^(٥).
- ٥٣٤- قال أحمد: كل ما يؤذي، إذا أصابه المحرم، يؤكل لحمه^(٦).



باب الذكاة

- ٥٣٥- كل حيوان معجوز عنه، من الصيد والأنعام، يشرع فيه العقر^(٧).
- ٥٣٦- كل ما أمكن ذبحه من الصيد لم يبح إلا بذبحه، وما تعذر ذبحه فمات بعقره حل بشروط ستة... إلخ^(٨).

(١) المحرر ١٨٩/٢؛ الفروع ٢٦٧/٦؛ المبدع ١٩٣/٩؛ الإنصاف ٣٥٤/١٠؛ التوضيح ١٢٤٥/٣؛
كشف القناع ١٨٩/٦؛ الروض المربع ٣/٢٦٨.

(٢) المغني ٩/٣٤١؛ الفروع ٢/٣٤؛ الإنصاف ٢/٣٠٤؛ كشف القناع ٦/١٩٥.

(٣) المغني ٩/٣٢٥؛ عمدة الفقه ١٢١؛ المبدع ٩/١٩٥؛ ١٩٨.

(٤) المغني ٩/٣٢٥ - ٣٢٦؛ الفروع ٦/٢٦٨؛ المبدع ٩/١٩٥.

(٥) الفروع ٦/٢٦٨؛ المبدع ٩/١٩٥.

(٦) المغني ٣/٢٦٦؛ و٩/٣٢٦.

(٧) عمدة الفقه ١٢٤.

(٨) عمدة الفقه ١٢٥.

٥٣٧- كل حيوان بحري فتحل ميتته بدون الذكاة^(١).

٥٣٨- كل خطر في مقصود شرعي يمنع صحته، في إحدى الروايتين^(٢).

٥٣٩- كل ما وجد فيه سبب الموت - كالمنخقة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع - إذا أدرك ذكاتها، وفيها حياة مستقرة، أكثر من حركة المذبوح، حلت^(٣).

٥٤٠- نقل عبد الله عن الإمام أحمد: كل شيء ذبح لغير الله لا يعجيني^(٤).



باب الصيد

٥٤١- كل نفل يقدم عليه الكسب لعياله ؛ لأن الواجب مقدم على التطوع^(٥).

٥٤٢- كل صيد البحر مباح إلا الضفدع^(٦). وأما التمساح فروي عنه ما يدل على أنه لا يؤكل.

(١) المغني ٩ / ٣٣٧؛ الفروع ٦ / ٢٧٩.

(٢) الفروع ٦ / ٢٨٠.

(٣) المبدع ٩ / ٢٢١.

(٤) الفروع ٦ / ٢٨٧؛ المبدع ٩ / ٢٢٩؛ الإنصاف ١٠ / ٤٠٩.

(٥) كشف القناع ٦ / ٢١٤.

(٦) المغني ٩ / ٣٣٨.

٢٥- كتاب الأيمان

٥٤٣- كل يمين حلف عليها على وجه من الأمر، في غضب أو غيره، فذلك عقد الأيمان التي فرض الله تعالى فيها الكفارة^(١).

٥٤٤- كل يمين مكفرة يصح الاستثناء فيها، كاليمين بالله، والظهار والنذر^(٢).

٥٤٥- كل من صحت يمينه عند الحاكم صحت عند الانفراد^(٣).

٥٤٦- كل يمين مكفرة - أي تدخلها الكفارة، كاليمين بالله تعالى، والظهار، والنذر - فيصح الاستثناء فيه^(٤).



باب النذر

٥٤٧- كل قربة تجب بالنذر، وإن لم يكن لها أصل في الوجوب، كعبادة المريض، وشهود الجنائز^(٥).

٥٤٨- كل ما كان عليه من نذر طاعة، فمات قبل أن يأتي به، أتى به ورثته من أقاربه^(٦).



(١) المعني ٩ / ٣٩٣.

(٢) المعني ٩ / ٤١٤.

(٣) المبدع ٩ / ٢٥٣.

(٤) كشف القناع ٦ / ٢٣٧.

(٥) المعني ١٠ / ٧٧.

(٦) المعني ١٠ / ٨٦؛ الإنصاف ٣ / ٣٤١.

٢٦- كتاب القضاء

٥٤٩- كل عقد لمصلحة المسلمين، كوال، ومن ينصبه لجباية مال وصرفه، وأمر الجهاد، ووكيل بيت المال، والمحتسب، ينعزل بعزل من ولّاه، لا بموته^(١).

٥٥٠- كل ما ينفذ في حكم من ولّاه إمام أو نائبه فيصح فيه حكم رجل صالح حكمه اثنان - فأكثر - فيما بينهم^(٢).

٥٥١- كل حاكم يحكم باجتهاده بين المتخاصمين إليه، وليس للآخر الاعتراض عليه ولا نقض حكمه فيما خالف اجتهاده^(٣).

٥٥٢- كل ما لم يُحدَّ شرعاً يُحال على العرف، كالحرز والقبض^(٤).



باب طريق الحكم وصفته

٥٥٣- كل حالة يجب عليه الحق فيها بإقراره يجب عليه بالبينة^(٥).

٥٥٤- كل ما ليس بجار في محل الاجتهاد، فالنية على نية الحاكم المخلّف واعتقاده^(٦).

٥٥٥- كل مختلف فيه صادف ما حكم فيه ولم يعلم به، فله نقضه^(٧).

٥٥٦- كل من له كتاب بدين فاستوفاه، أو عقار فباعه لا يلزمه دفع

(١) الفروع ٦ / ٣٨٥؛ المبدع ١٠ / ١٧؛ الإنصاف ١١ / ١٧٢؛ كشف القناع ٦ / ٢٦٣.

(٢) الروض المربع ٣ / ٣٨٥؛ دليل الطالب ص ٣٣٦.

(٣) المغني ١٠ / ١٣٦؛ المبدع ١٠ / ١٥.

(٤) كشف القناع ٦ / ٢٩٠.

(٥) المغني ١٠ / ٢٠٢؛ المبدع ١٠ / ٦٩؛ كشف القناع ٦ / ٣٤٠.

(٦) الفروع ٦ / ٤١٥؛ الإنصاف ١١ / ٢٥٣، نقلاً عن الترغيب.

(٧) المحرر ٢ / ٢١٠؛ التوضيح ٣ / ١٣١٤؛ كشف القناع ٦ / ٣٢٧.

الكتاب؛ لأنه ملكه، ولأنه يجوز أن يخرج ما قبضه مستحقاً فيعود إلى ماله^(١).

٥٥٧- كل ما لا يجوز له تملكه إذا لم يكن له دين، لا يجوز له أخذه إذا كان له دين^(٢).



باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي

٥٥٨- كل حق لآدمي فيقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي^(٣).



باب الدعاوى والبيئات

٥٥٩- كل موضع قبل فيه الشاهد واليمين فلا فرق بين كون المدعي مسلماً أو كافراً، عدلاً أو فاسقاً، رجلاً أو امرأة، نص عليه أحمد^(٤).

٥٦٠- كل ما يثبت بالشهادة على الشهادة يثبت القاضي بكتابه^(٥).

٥٦١- كل من عليه دين، أو عنده عين، فإذا لم يعتبر رضاه في إقباضها أو إخراجها عن ملكه، لا يعتبر حضوره في ثبوتها^(٦).

٥٦٢- كل حق لآدمي تشرع فيه اليمين، ولا تشرع في حقوق الله تعالى، من الحدود والعبادات، واستثني منها أيضاً النكاح والطلاق والرجعة

(١) المغني ١٠ / ١٢٨.

(٢) المغني ١٠ / ٢٧٦.

(٣) الفروع ٦ / ٤٣٣؛ زاد المستقنع ١ / ٢٥١؛ كشف القناع ٦ / ٣٦١؛ الروض المربع ٣ / ٤٠٤.

(٤) المغني ١٠ / ١٥٩؛ كشف القناع ٦ / ٤٣٥.

(٥) الفروع ٦ / ٤٥٦؛ الإنصاف ١١ / ٢٥٠.

(٦) الفروع ٦ / ٤٥٧.

والإيلاء والاستيلاء والنسب، والقذف والقَوَد^(١).

٥٦٣- كل حق لأدمي لا يثبت لشخص إلا بعد دعواه أنه له^(٢).

(١) عمدة الفقه؛ ١٦٦؛ الفروع ٦ / ٤٥٩؛ الإنصاف ١٢ / ١١١؛ كشف القناع ٦ / ٤٤٨؛ الروض

المربع ٣ / ٤٣٧

(٢) المبدع ٩ / ٣٢؛ كشف القناع ٦ / ٦٧. ذكره في باب القسامة.

٢٧- كتاب الشهادات

- ٥٦٤- كل عقد فيسن الإشهاد فيه ^(١)، غير عقد النكاح فإنه من شروطه.
- ٥٦٥- كل ما ظنه الأعمى - مثل النسب - فيجوز قبول شهادته فيه، ولا يجوز في الحد ^(٢).
- ٥٦٦- كل شهادة على الفعل إذا اختلفا في الوقت لم تكمل البينة، وكذا لو اختلفا في مكان أو صفة وكذلك كل شهادة على القول ^(٣).
- ٥٦٧- كل ما تقبل فيه شهادة الحر والحررة فتقبل فيه شهادة العبد والأمة ^(٤).



باب أقسام المشهود به

- ٥٦٨- كل عقد ليس من شرط صحته الشهادة يثبت بشاهد وامرأتين أو يمين ^(٥).



باب موانع الشهادة وعدد الشهود وغير ذلك

- ٥٦٩- كل بدعة لا توجب الكفر لا يفسق المقلد فيها ^(٦).
- ٥٧٠- كل بدعة كفرنا فيها الداعية فإننا نفسق المقلد فيها ^(٧).

(١) التوضيح ٣ / ١٣٦٢؛ كشف القناع ٦ / ٤٠٧؛ دليل الطالب؛ ص ٣٦٤.

(٢) الفروع ٦ / ٤٧٦؛ الإنصاف ١٢ / ١١.

(٣) المبدع ١٠ / ٢٠٧، ٢٠٨؛ الإنصاف ١٢ / ٢٤، ٢٦.

(٤) الروض المربع ٣ / ٤٢٦؛ دليل الطالب ص ٣٤٧.

(٥) المبدع ١٠ / ٢٥٧. ذكره القاضي تخریجاً.

(٦) الفروع ٦ / ٤٨٩؛ الإنصاف ١٢ / ٤٨. وهذا القول صححه المجد.

(٧) الإنصاف ١٢ / ٤٨؛ كشف القناع ٦ / ٤٢٠. وهذا أيضاً صححه المجد.

- ٥٧١- كل شيء تقبل فيه شهادة العبد إلا الحدود والقصاص^(١).
- ٥٧٢- كل حق لآدمي يتعلق بمال ويثبت بشاهد وامرأتين تقبل فيه شهادة الفروع^(٢).
- ٥٧٣- كل مقصود محمود حسن لا يتوصل إليه إلا بالكذب فيباح له الكذب^(٣).
- ٥٧٤- كل مرتكب كبيرة لا تقبل شهادته، قياساً على القاذف^(٤).
- ٥٧٥- كل لعب فيه قمار فهو محرم^(٥).
- ٥٧٦- كل من خاصم في حق لا تقبل شهادته فيه، كالوكيل^(٦).
- ٥٧٧- كل ذنب تلزم فاعله التوبة منه، فمتى تاب منه قبل الله تعالى توبته^(٧).
- ٥٧٨- كل شيء يجوز فيه شهادة العدل على شهادة العدل إلا في حدود^(٨).
- ٥٧٩- كل موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع وجب أن يوزع بينهم على عددهم، قلوا أو كثروا^(٩).



باب اليمين في الدعاوى

- ٥٨٠- كل مدعى عليه فتشعر اليمين في حقه^(١٠).

(١) المغني ١٠ / ١٨٨؛ عمدة الفقه ١٦٤.

(٢) الإنصاف ١٢ / ٨٩؛ نقلاً عن الرعاية.

(٣) كشاف القناع ٦ / ٤١٩، نقلاً عن ابن الجوزي.

(٤) المغني ١٠ / ١٦٩؛ كشاف القناع ٦ / ٤١٩.

(٥) المغني ١٠ / ١٧١.

(٦) المغني ١٠ / ١٨٢؛ المبدع ١٠ / ٢٤٩.

(٧) المغني ١٠ / ١٩٢.

(٨) المغني ١٠ / ١٩٦.

(٩) المغني ١٠ / ٢٢٧.

(١٠) المغني ١٠ / ٢١١.

٢٨- كتاب الإقرار

٥٨١- كل دين ثابت على وارث، لا يصح إقرار المريض بقبضه إلا بإجازة باقي الورثة^(١).

٥٨٢- كل ما ملكه ملك الإقرار به^(٢).

٥٨٣- كل إقرار معلق على شرط مقدم أو مؤخر فليس بإقرار^(٣).

٥٨٤- كل من أقر لرجل بملك فكذبته، بطل إقراره^(٤).

٥٨٥- كل من قلنا: القول قوله، فلخصمه عليه اليمين^(٥).

٥٨٦- كل ما ملكه المريض ملك الإقرار به^(٦).

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

و الحمد لله رب العالمين



(١) التوضيح ٣ / ١٣٩٥؛ كشاف القناع - واللفظ له - ٦ / ٤٥٧.

(٢) المبدع ١٠ / ٣٠٤؛ كشاف القناع ٦ / ٤٥٧.

(٣) كشاف القناع ٦ / ٤٦٦.

(٤) المغني ٥ / ٩٧.

(٥) المصدر نفسه ٥ / ١٢٣؛ كشاف القناع ٥ / ٤٧٥.

(٦) المصدر نفسه ٥ / ١٢٦.

الغاية

وبعد، فهذا ما يسر الله جمعه من الكليات الفقهية لدى الحنابلة أمل أن تكون قد أضافت جديداً للمكتبة الفقهية، وأن يجد المجتهدون والفقهاء فيها بغيتهم إن شاء الله، وبمكنتني أن ألخص أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث فيما يلي:

١ - لقد بلغ مجموع الكليات الواردة في البحث ستاً وثمانين وخمسمائة كلية، موزعة على سبعة وعشرين كتاباً، وستة عشر ومائة باب، وقد وردت خمسون وثلاثمائة كلية منها في مصدر منفرد، بينما وردت باقي الكليات في أكثر من مصدر.

٢ - الكليات الواردة في البحث معظمها متفق عليها في المذهب، أو هي الصحيح من المذهب.

٣ - كما أن جُلَّ الكليات الواردة في الكتاب من باب الضوابط الفقهية، ولا ترتقي إلى درجة القواعد.

وقبل أن أختتم مؤلفي هذا أود أن أضع بعض المقترحات والتوصيات النابعة من معايشة الموضوع ودراسته:

١- لما رأيت من فائدة علم الكليات وأهميته فإني أدعو العلماء والباحثين لاستخراج الكليات الفقهية عن طريق الاستقراء أولاً للسنن النبوية الشريفة، ثم في آثار الصحابة والتابعين، ثم أقوال الأئمة المجتهدين، ثم في مصادر الفقه المختلفة في المذاهب الأربعة.

٢- ضرورة إعداد دراسة نظرية تأصيلية تعنى بالكشف عن حقيقة هذا العلم وأصوله التي يقوم عليها.

٣- إن علم الكليات الفقهية من العلوم المهمة التي لها أثر كبير في تيسير الفقه

ومعرفة مآخذ المسائل وإدراك مقاصد الشرع فهو جدير بأن يدرّس بشكل مستقل في الكليات الشرعية في الدراسات العليا منها.

٤— إن هذا العلم لا يزال غصناً طرياً، وبحاجة إلى إجراء المزيد من الدراسات والبحوث فيه التي توضح جوانبه وتربط هذا العلم بالتطبيقات الفقهية المعاصرة، فإن في عمل ذلك ما يسدّ النقص الذي يعانيه الباحثون.

وختاماً فما أحسنت فمن ربي وما أسأت وقصّرت فمَنّي، وأسأله جل وعلا القبول والمغفرة وأن يستر عيبي ويسدّ خللي ويمحو زللي، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الأم: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ دار المعرفة، بيروت.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لأبي الحسن علاء الدين، علي ابن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥ هـ).
- تأسيس النظر: أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، الحنفي (ت ٤٣٠ هـ) - تحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون، بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد بن عبد الكبير البكري - الطبعة الثانية - المملكة المغربية.
- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي (ت ٩٣٩ هـ) تحقيق: ناصر عبد الله عبد العزيز الميمان - المكتبة المكية، مكة المكرمة - الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ.
- الجامع (السنن): الإمام عيسى بن محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت ٢٧٩ هـ، ت: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي - دار الكتب المصرية، القاهرة - الطبعة الأولى - .
- الجامع الصحيح: الإمام البخاري، ت: د/ مصطفى ديب البغا - دار القلم، دمشق، بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ.

- الجامع الصحيح: الإمام مسلم بن حجاج النيسابوري، ت ٢٦١هـ—،
ت: محمد فؤاد عبدالباقي - دار إحياء الكتب العربية - الطبعة الأولى
١٣٧٤ هـ.
- الجامع الصحيح: الإمام مسلم بشرح الإمام النووي - المكتبة المصرية
ومطبتها -
- الحجة على أهل المدينة: محمد بن الحسن الشيباني، (ت ١٨٩هـ) - تحقيق
مهدي حسن الكيلاني - عالم الكتب، بيروت - الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ.
- دليل الطالب على مذهب الإمام بن حنبل: مرعي بن يوسف
الحنبلي (ت ١٠٣٣ هـ).
- المكتب الإسلامي، بيروت - الطبعة الثانية، ١٣٨٩ هـ.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع: منصور بن يونس
بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) - مكتبة الرياض الحديثة، الرياض
- ١٣٩٠ هـ.
- زاد المستقنع: موسى بن أحمد بن سالم الحجاوي (ت ٩٦٨ هـ)، تحقيق
علي محمد عبد العزيز الهندي - مكتبة النهضة، مكة المكرمة -.
- السنن: الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥هـ—،
ت: محمد محي الدين عبد الحميد - دار الباز للنشر والتوزيع -.
- السنن: الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت ٣٠٣ هـ،
بشرح السيوطي - دار الفكر - الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ.
- السنن: الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد، ابن ماجه القزويني،
ت ٢٧٣هـ صنع فهارسه محمد مصطفى الأعظمي - شركة الطباعة
العربية السعودية، الرياض - الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ

- السنن: الإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت ٢٥٥هـ، ت: فؤاد أحمد زمري و خالد السبع العلمي - دار الريان للتراث، القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ
- السنن الكبرى: الإمام البيهقي، الطبعة الأولى، الهند - ١٣٤٤ هـ.
- شرح العمدة: شيخ الإسلام، أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، الحراني (ت ٧٢٧ هـ - تحقيق د/ سعود صالح العطيشان - مكتبة العبيكان، الرياض - الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ
- عمدة الفقه: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق: عبد الله سفر العبدلي، محمود دغليب العتيبي - مكتبة الطرفين، الطائف.
- الفروع: محمد بن مفلح، أبو عبد الله المقدسي، (ت ٧٦٢ هـ) تحقيق أبي زهراء حازم القاضي - دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- الفروق: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ) مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر - ١٣٤٤ هـ - .
- القواعد: أبو عبد الله، محمد بن محمد بن أحمد المقرئ (ت ٧٥٨ هـ) - تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد - جامعة أم القرى - .
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ) - دار الكتب العلمية، بيروت.
- القواعد الفقهية: المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور: د/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين - مكتبة الرشد الرياض، شركة الرياض للتوزيع - لا طبعة الأولى - ١٤١٨ هـ.

- القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، دراسة مؤلفيها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها: د / علي أحمد الندوي - دار القلم، دمشق - الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- القواعد الكلية، والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية: د / محمد عثمان شبير - دار الفرقان، الأردن - الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة: ناصر بن عبد الله الميمان - الطبعة الأولى، مكة المكرمة، مطابع جامعة أم القرى ١٤١٦ هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق هلال مصيلحي، مصطفى هلال - دار الفكر، بيروت - ١٤٠٢ هـ.
- الكليات الفقهية للإمام المقري - دراسة وتحقيق محمد بن الهادي أبي الأحفان - الدار العربية للكتاب - تونس - ١٩٩٧ م.
- اللمع في أصول القفه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- المبدع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، ت ٨٤٤ هـ، طبعة عام ١٤٠٠ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- المسوط: شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ٤٩٠ هـ، دار المعرفة بيروت
- المجموع شرح المهذب: الإمام النووي، بتحقيق محمود مطرحي، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ دار الفكر، بيروت.

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی (ت ۷۲۸هـ) جمع عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمی النجدی الحنبلی - مكتبة ابن تیمیة - .
- المحرر فی الفقه: مجد الدین أبی البرکات عبد السلام بن عبد الله بن أبی القاسم بن تیمیة الحرانی (ت ۶۵۲ هـ) - مكتبة المعارف، الرياض - الطبعة الثانية، ۱۴۰۴ هـ.
- المدونة الكبرى: الإمام مالک بن أنس، ت ۱۷۹ هـ، دار صادر، بیروت.
- مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه أبی الفضل صالح بن أحمد بن حنبل، تحقیق: د/ فضل الرحمن دین محمد - الدار العلمیة، دهلي، الهند، الطبعة الأولى، ۱۴۰۱ هـ
- مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقیق: زهير الشاويش المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ۱۴۰۱ هـ.
- مسائل الإمام أحمد، رواية أبی داود السجستاني، بمقدمة السيد محمد رشيد رضا - دار الباز، مكة المكرمة، ودار المعرفة للطباعة والنشر، بیروت، لبنان - .
- المستدرک علی الصحیحین: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ت ۴۰۵ هـ، ومعه تلخیص المستدرک: للذهبي - دائرة المعارف العثمانیة، الهند - ۱۳۳۴هـ.
- المستوعب: نصير الدين محمد بن عبد الله السامري (ت ۶۱۶ هـ)، تحقیق: مساعد بن قاسم الفالح - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - الطبعة الأولى، ۱۴۱۳ هـ.

- المسند: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني، ت ٣١٦ - مطبعة جمعية وزارة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الدكن، سنة ١٣٦٢ هـ.
- المسند: الإمام أحمد بن حنبل - دار الفكر -.
- المسند: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، ت ٢٠٤ - مكتبة المعارف، الرياض، دار المعرفة، بيروت -.
- المصنف: عبد الرزاق الصنعاني، ت ٢١١ هـ، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - المجلس العلمي الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ.
- المصنف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت ٢٣٥ هـ، بتحقيق كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
- المغني شرح مختصر الخرقى: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) - دار الفكر، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- المنشور في القواعد: بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) - تحقيق د/ تيسير فائق أحمد محمود - طبعة مؤسسة الخليج - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت
- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق الشيرازي، (ت ٤٧٦ هـ) - دار الفكر، بيروت.
- الموطأ: الإمام مالك بن أنس، ت: محمد فؤاد عبد الباقي - دار الحديث، مصر
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: د / محمد صديق بن أحمد البورنو - مؤسسة الرسالة - الطبعة الخامسة - ١٤١٩ هـ.

فهرس المحتويات

٣	مقدمة
٤	الدراسات السابقة
٥	المنهج المتبع في إعداد البحث
٥	أ- مصادر البحث
٧	ب- طريقة جمع المادة العلمية
٧	ج- ترتيب المادة العلمية
١١	تمهيد
١٣	أ- الكليات الفقهية والعلاقة بينها وبين القواعد والضوابط الفقهية
١٤	ب- الفرق بين الكلية الفقهية والكلية الأصولية
١٥	ج- أهمية الكليات الفقهية وفائدة جمعها ودراستها
١٧	د- مصادر الكليات الفقهية
٢٣	الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي
٢٥	كتاب الطهارة
٢٥	باب المياه
٢٦	باب الآنية
٢٦	باب الاستنجاء
	باب السواك وسنن الوضوء وما ألحق بذلك من الادهان
٢٧	والاكتحال والاستحداد ونحوها
٢٧	باب فرض الوضوء وصفته

٢٨.....	باب نواقض الوضوء
٢٨.....	باب التيمم
٢٨.....	باب إزالة النجاسة الحكمية
٢٩.....	باب الحيض
٣١.....	كتاب الصلاة
٣١.....	باب الأذان والإقامة
٣١.....	باب النية
٣١.....	باب شروط الصلاة
٣٢.....	باب صفة الصلاة
٣٣.....	باب سجود السهو
٣٤.....	باب صلاة التطوع
٣٤.....	باب صلاة الجماعة
٣٥.....	باب صلاة أهل الأعذار
٣٦.....	باب صلاة الجمعة
٣٦.....	باب صلاة العيدين
٣٧.....	كتاب الجنائز
٣٨.....	كتاب الزكاة
٣٨.....	باب زكاة بهيمة الأنعام
٣٨.....	باب زكاة الحبوب والثمار
٣٩.....	باب زكاة المعدن

٣٩	باب زكاة التقدين
٤٠	باب زكاة عروض التجارة
٤٠	باب زكاة الفطر
٤١	باب إخراج الزكاة
٤٢	باب أهل الزكاة
٤٣	كتاب الصيام
٤٣	باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة
٤٤	باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء في الصيام
٤٤	باب صوم التطوع
٤٥	باب الاعتكاف
٤٦	كتاب المناسك
٤٧	باب المواقيت
٤٧	باب الإحرام
٤٧	باب محظورات الإحرام
٤٩	باب الفدية
٥٠	باب جزاء الصيد
٥٠	باب حكم صيد الحرم
٥١	باب صفة الحج والعمرة
٥١	باب أركان الحج والعمرة
٥١	باب الهدى والأضحية والعقيقة

٥٣.....	كتاب الجهاد
٥٤.....	باب قسمة الغنائم
٥٥.....	باب عقد الذمة وأحكامها
٥٥.....	باب قسمة الفياء
٥٦.....	كتاب البيع
٥٧.....	باب الشروط في البيع
٥٧.....	باب الخيار في البيع
٥٨.....	باب الربا والصرف وتحريم الحيل
٥٩.....	باب بيع الأصول والثمار
٦٠.....	باب السلم
٦١.....	باب القرض
٦٢.....	باب الرهن
٦٣.....	باب الضمان والكفالة
٦٤.....	باب الحوالة
٦٤.....	باب الصلح وأحكام الجوار
٦٥.....	باب الحجر
٦٥.....	باب الوكالة
٦٨.....	باب الشركة
٦٩.....	باب المساقاة
٦٩.....	باب الإجارة

٧١ باب السبق
٧١ باب العارية
٧٢ باب الغصب
٧٢ باب الشفعة
٧٣ باب الوديعة
٧٣ باب إحياء الموات
٧٣ باب الجعالة
٧٣ باب اللقطة
٧٤ باب اللقيط
٧٤ باب الهبة والعطية
٧٥ كتاب الوقف
٧٦ كتاب الوصايا
٧٦ باب الموصى له
٧٦ باب الموصى به
٧٧ باب الموصى إليه
٧٨ كتاب الفرائض
٧٨ فصل في الحجب
٧٨ باب ميراث ذوي الفروض
٧٨ باب العصبات
٧٩ باب أصول المسائل والرد

٧٩.....	باب ذوي الأرحام
٧٩.....	باب ميراث الحمل
٨٠.....	باب ميراث الغرقى
٨٠.....	باب ميراث أهل الملل
٨٠.....	باب ميراث القاتل
٨٠.....	باب الولاء
٨١.....	كتاب العتق
٨١.....	باب الكتابة
٨٢.....	كتاب النكاح
٨٢.....	باب أركان النكاح وشروطه
٨٣.....	باب المحرمات في النكاح
٨٥.....	باب الشروط والعيوب في النكاح
٨٥.....	باب نكاح الكفار من أهل الكتاب
٨٥.....	باب الصداق
٨٧.....	باب وليمة العرس
٨٧.....	باب عشرة النساء
٨٧.....	باب الخلع
٨٩.....	كتاب الطلاق
٨٩.....	باب ما يختلف به عدد الطلاق
٨٩.....	باب حكم إيقاع الطلاق في الزمن الماضي

٩٠	باب تعليق الطلاق بالشروط
٩٠	باب الشك في الطلاق
٩٠	باب الرجعة
٩١	كتاب الإيلاء
٩٢	كتاب الظهار
٩٣	كتاب اللعان
٩٤	كتاب العدد
٩٤	باب الاستبراء
٩٥	كتاب الرضاع
٩٦	كتاب النفقات
٩٦	باب نفقة الأقارب والماليك
٩٦	باب الحضانة
٩٧	كتاب الجنائيات
٩٧	باب شروط وجوب القصاص
٩٧	باب استيفاء القصاص
٩٨	باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس
٩٩	باب كفارة القتل
١٠٠	كتاب الديات
١٠١	باب ديات الأعضاء ومنافعها
١٠٢	كتاب الحدود

١٠٢.....	باب حد الزنا
١٠٢.....	باب حد القذف
١٠٣.....	باب حد المسكر
١٠٣.....	باب التعزير
١٠٣.....	باب القطع في السرقة
١٠٤.....	باب قتال أهل البغي
١٠٤.....	باب حكم المرتد
١٠٥.....	كتاب الأطعمة
١٠٥.....	باب الزكاة
١٠٦.....	باب الصيد
١٠٧.....	كتاب الأيمان
١٠٧.....	باب النذر
١٠٨.....	كتاب القضاء
١٠٨.....	باب طريق الحكم وصفته
١٠٩.....	باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي
١٠٩.....	باب الدعاوى والبيئات
١١١.....	كتاب الشهادات
١١١.....	باب أقسام المشهود به
١١١.....	باب موانع الشهادة وعدد الشهود وغير ذلك
١١٢.....	باب اليمين في الدعاوى

١١٣ كتاب الإقرار
١١٥ الخاتمة
١١٧ فهرس المصادر والمراجع
١٢٣ فهرس المحتويات

